مرسوم بالقانون
رقم 68 لسنة 1980م
باصدار قانون التجارة

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من اغسطس سنة 1976 م بتنقيح الدستور،
وعلى الامر الاميرى الصادر في 14 من شوال سنة 1400 هـ الموافق 24 من أغسطس سنة 1980م،
وعلى الدستور
وعلى القانون رقم 2 لسنة 1961 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
اصدرنا القانون الاتى نصه

مادة اولى

يلغى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 1961 ويستعاض عنه بقانون التجارة المرافق، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من 25 فبراير سنة 1981 م.

امير الكويت
جابرالاحمد
رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح
وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح
صدر بقصر السيف في 6 ذو الحجة سنة 1400 هـ
الموافـق 15 اكتوبر سنة 1980 م

قانون التجارة
الكتاب الاول
التجارة بوجه عام
احكام عامة

المادة -1-

تسرى احكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع الاعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر.

المادة -2-

مع مراعاة ما نص عليه في المادة 96 تسرى على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية. ويقدم العرف الخاص او العرف المحلى على العرف العام. فاذا لم يوجد عرف تجارى طبقت احكام القانون المدنى.

الباب الاول
الاعمال التجارية

المادة -3-

الاعمال التجارية هى الاعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر.

المادة -4-

تعد، بوجه خاص، الاعمال الاتية اعمالا تجارية:-

1 - شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح، سواء قصد بيعها بحالتها او بعد تحويلها وصنعها.

2 - شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية و غير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن.

3 - البيع او التأجير من الباطن للاشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

4 - استئجار الشخص اجيرا بقصد ايجار عمله، وايجاره عمل الاجير الذى استأجره بهذا القصد.

5 - عقود التوريد.

6 - شراء الشخص أرضا أو عقارا بقصد الربح من بيعه بحالته الاصلية أو بعد تجزئته، وبيع الارض او العقار الذى اشترى بهذا القصد.

7 - الاعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

المادة -5-

تعد اعمالا تجارية الاعمال المتعلقة بالامور الاتية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته:-

1 - معاملات البنوك.

2 - الحساب الجارى.

3 - الصرف والمبادلات المالية.

4 - الوكالة التجارية والسمسرة.

5 - الكمبيالات والسندات لامر، والشيكات.

6 - تأسيس الشركات وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها.

7 - المخازن العامة والرهون المترتبة على الاموال المودعة بها.

8 - استخراج المعادن والزيوت وقطع الاحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.

9 - التأمين بأنواعه المختلفة.

10- المحلات المعدة للجمهور، كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة.

11- توزيع الماء والكهرباء والغاز، واجراء المخابرات البريدية والبرقية والهاتفية.

12- النقل برا وبحرا وجوا.

13- وكالات الاعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد.

14- الطبع والنشر والصحافة والاذاعة والتلفزيون ونقل الاخبار او الصور والاعلانات وبيع الكتب.

15- المصانع وان كانت مقترنة بأستثمار زراعى، والتعهد بالانشاء والصنع.

16- مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الاولية أو بتوريد العمال.

المادة -6-

يعد عملا تجاريا جميع الاعمال المتعلقة بالملاحة البحرية، وبوجه خاص:-
1 - انشاء السفن وبيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها واصلاحها.
2 - العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها.
3 - النقل والارساليات البحرية، وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من مهمات وادوات وذخائر ووقود وحبال واشرعة ومؤن.

المادة -7-

يعد عملا تجاريا جميع الاعمال المتعلقة بالملاحة الجوية، وبوجه خاص:-
1 - انشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها واصلاحها.
2 - العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين.
3 - النقل والارساليات الجوية، وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع أدوات ومواد تموين الطائرات.

المادة -8-

الاعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة، او المسهلة لها، وجميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، تعتبر ايضا أعمالا تجارية.

المادة -9-

الاصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية، الا اذا ثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية.

المادة -10-

1 - صنع الفنان عملا فنيا بنفسه أو باستخدامه عمالا، وبيعه أياه، لا يعد عملا تجاريا.
2 - وكذلك لا يعد عملا تجاريا طبع المؤلف مؤلفه وبيعه اياه.

المادة -11-

1 - بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الارض المملوكة له او التي يزرعها، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائط التي يستعملها في صناعته الزراعية، لا يعد عملا تجاريا.
2 - اما اذا أسس المزارع متجرا أو مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها أو بعد تحويلها فان البيع في هذه الحالة يعد عملا تجاريا.

المادة -12-

اذا كان العقد تجاريا بالنسبة الى أحد العاقدين دون الاخر، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات العاقد الاخر الناشئة من هذا العقد، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

الباب الثانى
التجار
الفصل الاول
التجار بوجه عام

المادة -13-

1 - كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للاهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفه له، يكون تاجرا.
2 - وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة، ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية.

المادة -14-

1 - تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالاعلان عنها في الصحف او في النشرات أو في غير ذلك من وسائل الاعلام.ويجوز نقض هذه القرينة باثبات أن من ينتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا.
2 - وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء شخص اخر، فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر.
3 - واذا زاول التجارة أحد الاشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة، عد تاجرا وسرت عليه أحكام هذا القانون.

المادة -15-

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له، ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لاحكام قانون التجارة.

المادة -16-

1 - لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادى من التجار، ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لاحكام قانون التجارة.
2 - وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تتملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري، وللمنشآت التابعة لدولة أجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا في الكويت. وتسرى على جميع هذه الهيئات الاحكام التي تترتب على صفة التاجر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة -17-

الافراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة، يعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، كالباعة الطوافين واصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الافلاس والصلح الواقي.

المادة -18-

كل كويتى بلغ احدى وعشرين سنة، ولم يقم به مانع قانونى يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة.

المادة -19-

1 - اذا كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة ان تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها، وفقا لما تقضى به مصلحة القاصر، مع مراعاة أحكام قانونه الوطنى عند الاقتضاء.
2 - فاذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك، ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل.
3 - ولا يكون القاصر ملتزما الا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر افلاسه، ولا يشمل الافلاس الاموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة الى شخص القاصر.

المادة -20-

1 - اذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب عن القاصر، جاز للمحكمة أن تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة، دون أن يترتب على ذلك أضرار بالحقوق التي كسبها الغير.
2 - ويجب على ادارة كتاب المحكمة خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لصدور الامر بسحب التفويض أن تبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده فيه ونشره في صحيفة السجل.

المادة -21-

1 - ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها.
2 - ويفترض في الزوجة الاجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها باذن زوجها. فاذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب اذنه السابق، وجب قيد الاعتراض او سحب الاذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة، ولا يترتب على الاعتراض او سحب الاذن أي أثر الا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير.

المادة -22-

1 - يفترض في الزوجة الاجنبية التاجرة أنها تزوجت طبقا لنظام انفصال الاموال، الا اذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذا المشارطة.
2 - ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشارطة في صحيفة هذا السجل.
3 - ويجوز للغير في حالة اهمال الشهر في السجل التجاري ان يثبت ان الزواج قد تم طبقا لنظام مالى اكثر ملائمة لمصلحته.
4 - ولا يحتج على الغير بالحكم الاجنبى القاضى بانفصال أموال الزوجين، الا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل الذى يزاول فيه الزوجان او احدهما التجارة.

المادة -23-

1 - لا يجوز لغير الكويتى الاشتغال بالتجارة في الكويت الا اذا كان له شريك أو شركاء كويتيون، ويشترط الا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن 51% من مجموع رأس مال المتجر.
2 - ويستثنى من الاحكام السابقة ما يلي:-
أ - الاشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار اليهم في المادة 17 فيجوز لهؤلاء الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك كويتي.
ب - الاشخاص غير الكويتيين فيما يودعونه من اموال لدى البنوك او الشركات او ما يبرمونه من اتفاقات معها لاستثمار هذه الاموال لحسابهم وللتعامل في النقد الاجنبى والمعادن الثمينة اذا كان ذلك يدخل ضمن اغراض هذه الشركات.

المادة -24-

لا يجوز لشركة أجنبية انشاء فرع لها في الكويت، ولا يجوز أن تباشر أعمالا تجارية في الكويت الا عن طريق وكيل كويتي.

المادة -25-

لا يجوز للاشخاص الاتى بيانهم ممارسة التجارة:-
أولا: كل تاجر شهر افلاسه خلال السنة الاولى من مزاولته التجارة ما لم يرد اليه اعتباره.
ثانيا: كل من حكم عليه بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو استعمال الاوراق المزورة ما لم يرد اليه اعتباره.
ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم باغلاق المحل التجاري في جميع الاحوال.

الفصل الثانى
الدفاتر التجارية

المادة -26-

على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

المادة -27-

يجب أن يمسك التاجر على الاقل الدفترين الاتيين:-
1 - دفتر اليومية الاصلي.
2 - دفتر الجرد.
ويعفى من هذا الالتزام، عدا الافراد الذين يزاولون حرفة بسيطه أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة 17، التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة الاف دينار.

المادة -28-
تقيد في دفتر اليومية الاصلى جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك المصروفات التي انفقها على نفسه وعلى اسرته. ويتم هذا القيد يوما فيوما.

المادة -29-
1 - تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في اخر سنته المالية، أو بيان اجمالى عنها اذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة، وفى هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءا متمما للدفتر المذكور.
2 - كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة اذا لم تقيد في أي دفتر آخر.

المادة -30-
1 - يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشى او كشط او تحشير فيما دون بها.
2 - ويجب قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتهما، وأن يختم على كل ورقة فيهما كاتب العدل.
3 - ويقدم التاجر الى كاتب العدل، خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية، هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل. فاذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية، تعين على التاجر أن يقدمهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد.
4 - وعلى التاجر او ورثته، في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار اليهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.
5 - ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

المادة -31-
على التاجر أن يحتفظ بصورة مطابقة للاصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لاعمال تجارته، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل باعمال تجارته.

المادة -32-
على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الاصلى ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

المادة -33-
للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين، ابراز الدفاتر والاوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

الباب الثالث
المتجر والعلامات والبيانات التجارية
الفصل الاول
المتجر والعنوان التجاري والمزاحمة غير المشروعة
الفرع الاول
المتجر

المادة -34-

1 - المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل.

2 - ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الاحوال. وهي، بوجه خاص، البضائع والاثاث التجاري والالات الصناعية والعملاء والعنوان التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج.

المادة -35-

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بها، فاذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

المادة -36-

1 - لا يتم بيع المتجر الا بورقة رسمية.

2 - ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية، كل منها على حدة. ويخصم مما يدفع من الثمن، اولا ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المادية، ثم ثمن العناصر غير المادية، ولو اتفق على خلاف ذلك.

المادة -37-

1 - يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري.

2 - ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه. ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقه.

3 - ويشطب القيد بتراضى أصحاب الشان او بموجب حكم نهائي.

المادة -38-

1 - على البائع الذى يرفع دعوى الفسخ ان يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم.

2 - واذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى، او اذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ او بحصول الاتفاق عليه.

المادة -39-

اذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني، وجب على الطالب ان يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم، معلنا اياهم انهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد.

المادة -40-

يجوز رهن المتجر، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجاري والحق في الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

المادة -41-
1 - لا يتم الرهن الا بورقة رسمية.
2 - ويجب ان يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر، وان يشتمل كذلك على اسم شركة التامين التي امنت المتجر ضد الحريق ان وجدت.
المادة -42-
1 - يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري.
2 - ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة.
3 - ويشطب القيد بتراضى اصحاب الشان أو بموجب حكم نهائي.
المادة -43-
الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.
المادة -44-
1 - إذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن او بباقيه للبائع، او بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع او للدائن المرتهن، بعد ثمانية ايام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمتجر تنبيها رسميا، ان يقدم عريضة لقاضى الامور المستعجلة بطلب الاذن بان يباع بالمزاد العلنى مقومات المتجر كلها او بعضها التي يتناولها امتياز البائع او الدائن المرتهن.
2 - ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة ايام على الاقل.
المادة -45-
يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين اذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الاشياء المؤمن عليها.
المادة -46-
ليس لمؤجر المكان الذى يوجد به الاثاث والالات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لاكثر من سنتين.

الفرع الثاني
العنوان التجاري

المادة -47-
1 - يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه. ويجب ان يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا.
2 - ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالاشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفى جميع الاحوال يجب ان يطابق العنوان التجاري الحقيقة، والا يؤدى الى التضليل أو يمس بالصالح العام.
المادة -48-
1 - يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لاحكام القانون.
2 - ولا يجوز، بعد القيد، لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها.
3 - واذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده.
المادة -49-
على التاجر أن يجرى معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري. وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

المادة -50-
لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المتجر. ولكن اذا تصرف صاحب المتجر في متجره، لم يشمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمنا.
المادة -51-
1 - لا يجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري، الا اذا آل اليه هذا العنوان او إذن له السلف في استعماله، وفى جميع الاحوال عليه ان يضيف الى هذا العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية.
2 - واذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الاصلى دون اضافة، كان مسؤولا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان اذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.
المادة -52-
1 - من يملك عنوانا تجاريا تبعا لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان، ولا يسرى اتفاق مخالف في حق الغير الا اذا قيد في السجل التجاري أو اخبر به ذوو الشأن.
2 - وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر.
المادة -53-
من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولا عن التزامات سلفه، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجارى.
المادة -54-
1 - يكون عنوان الشركات وفق الاحكام القانونية الخاصة بها.
2 - وللشركة ان تحتفظ بعنوانها الاول دون تعديل اذا انضم اليها شريك جديد، أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه ما دام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا ابقاء الاسم في العنوان.

الفرع الثالث
المنافسة غير المشروعة والاحتكار

المادة -55-
1 - اذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه، او استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوى الشأن ان يطلبوا منع استعماله، ولهم ان يطلبوا شطبه اذا كان مقيدا في السجل التجارى. ويجوز لهم الرجوع بالتعويض ان كان له محل.
2 - وتسرى هذه الاحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون.
- هامش ----------
تنص المادة 26 من قانون 10 لسنة 2007م على ما يلي:-
مادة -26-
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون كما تلغى أحكام الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 بعنوان المنافسة غير المشروعة والإحتكار والمضافة بالقانون رقم (13) لسنة 1996.
المادة -56-
لا يجوز للتاجر ان يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها ان تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه، والا كان مسؤولا عن التعويض.
- هامش ----------
تنص المادة 26 من قانون 10 لسنة 2007م على ما يلي:-
مادة -26-
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون كما تلغى أحكام الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من

الكتاب الأول من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 بعنوان المنافسة غير المشروعة والإحتكار والمضافة بالقانون رقم (13) لسنة 1996.
المادة -57-
لا يجوز للتاجر ان يذيع امورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته او اوصافها او تتعلق باهمية تجارته، ولا ان يعلن خلافا للواقع انه حائز لمرتبه او شهادة او مكافأة ، ولا ان يلجأ الى اية طريقة اخرى تنطوى على التضليل، قاصدا بذلك ان ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه، والا كان مسؤولا عن التعويض.
- هامش ----------
تنص المادة 26 من قانون 10 لسنة 2007م على ما يلي:-
مادة -26-
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون كما تلغى أحكام الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 بعنوان المنافسة غير المشروعة والإحتكار والمضافة بالقانون رقم (13) لسنة 1996.
المادة -58-
لا يجوز للتاجر ان يغرى عمال تاجر آخر او مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، او ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على اسرار مزاحمه.
وتعتبر هذه الاعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض.
- هامش ----------
تنص المادة 26 من قانون 10 لسنة 2007م على ما يلي:-
مادة -26-
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون كما تلغى أحكام الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 بعنوان المنافسة غير المشروعة والإحتكار والمضافة بالقانون رقم (13) لسنة 1996.
المادة -59-
اذا اعطى التاجر لمستخدم او عامل سابق شهاده مغايرة للحقيقة بحسن السلوك، وضللت هذه الشهادة تاجرا آخر حسن النية فأوقعت به ضررا، جاز بحسب الاحوال وتبعا للظروف، ان يرجع التاجر الاخر على التاجر الاول بتعويض مناسب.
- هامش ----------
تنص المادة 26 من قانون 10 لسنة 2007م على ما يلي:-
مادة -26-
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون كما تلغى أحكام الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 بعنوان المنافسة غير المشروعة والإحتكار والمضافة بالقانون رقم (13) لسنة 1996.
المادة -60-
من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن احوال التجار، واعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك احد التجار او وضعه المالي، وكان ذلك قصدا أو عن تقصير جسيم، كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذى ينجم عن خطئه.
- هامش ----------
تنص المادة 26 من القانون رقم 10 لسنة 2007م على ما يلي:-
مادة -26-
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون كما تلغى أحكام الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 بعنوان المنافسة غير المشروعة والإحتكار والمضافة بالقانون رقم (13) لسنة 1996.

* من المادة (61) إلى المادة (85) ملغية بموجب القانون رقم 13 لسنة 2015م.

الفرع الثاني
البيانات التجارية

المادة -86-

يعتبر بيانا تجاريا أي ايضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى:-

1 - عدد البضائع او مقدارها او مقاسها او كيلـها او وزنـها او طاقتها.

2 - الجهة او البلاد التي صنعت فيها البضائع او انتجت.

3 - طريقة صنعها او انتاجها.

4 - العناصر الداخلة في تركيبها.

5 - اسم او صفات المنتج او الصانع.

6 - وجود براءات اختراع او غيرها من حقوق الملكية الصناعية او اية امتيازات او جوائز او مميزات تجارية أو صناعية.

7 - الاسم او الشكل الذى تعرف به بعض البضائع او تقوم عادة.

المادة -87-

يجب ان يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات او على المحال او المخازن او على عناوينها او على الاغلفة او القوائم او الرسائل او وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

المادة -88-

1 - لا يجوز وضع اسم البائع او عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع، ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهره عن البلاد او الجهة التي صنعت او انتجت فيها.

2 - ولا يجوز للاشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات او صنعها، الذين يتاجرون في منتجات مشابهة واردة من جهات اخرى، ان يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها ان تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على اسماء هؤلاء الاشخاص او عناوينهم، ما لم تتخذ التدبيرات الكفيلة بمنع أي لبس.

المادة -89-

لا يجوز للصانع ان يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة اخرى، ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الاخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

المادة -90-

1 - لا يجوز ذكر جوائز او ميداليات او دبلومات او درجات فخرية من أي نوع كان الا بالنسبة الى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة الى الاشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم او الى من الت اليهم حقوقها، على ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض او المباريات التي منحت فيها.

2 - ولا يجوز لمن اشترك مع اخرين في عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

المادة -91-
1 - اذا كان مقدار المنتجات او مقاسها او كيلها او طاقتها او وزنها او مصدرها او العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات او بيعها او عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا او اكثر من هذه البيانات.
2 - ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك، على ان تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

الفرع الثالث
العقوبات

المادة -92-
يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:-
1 - (هذا البند ملغي بموجب بموجب القانون رقم 13 لسنة 2015م).
2 - (هذا البند ملغي بموجب بموجب القانون رقم 13 لسنة 2015م).
3 - (هذا البند ملغي بموجب بموجب القانون رقم 13 لسنة 2015م).
4 - كل من خالف وهو سيئ النية احكام المواد 87 - 91 الخاصة بالبيانات التجارية.

المادة -93-
- هامش ----------
هذه المادة ملغية بموجب القانون رقم 13 لسنة 2015م.

المادة -94-
- هامش ----------
هذه المادة ملغية بموجب القانون رقم 13 لسنة 2015م.

المادة -95-
- هامش ----------
هذه المادة ملغية بموجب القانون رقم 13 لسنة 2015م.

الكتاب الثانى
الالتزامات والعقود التجارية

المادة -96-
فيما عدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسرى على الالتزامات والعقود التجارية الاحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

الباب الاول
الالتزامات التجارية

المادة -97-
الملتزمون معا بدين تجارى يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

المادة -98-
تكون الكفالة تجارية اذا كان الكفيل يضمن دينا يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين.

المادة -99-
في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين. والدائن مخير في المطالبة، ان شاء طالب المدين، وان شاء طالب الكفيل. ومطالبته احدهما لا تسقط حق مطالبته للاخر، فبعد مطالبته احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما معا.
المادة -100-
اذا قام التاجر لحساب الغير باعمال او خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر انه قام بها مقابل عوض، ما لم يثبت عكس ذلك. ويعين العوض طبقا للعرف. فاذا لم يوجد عرف قدر القاضى العوض.
المادة -101-
يكون القرض تجاريا اذا كان القصد منه صرف المبالغ المقترضة في اعمال تجارية.
المادة -102-
1 - للدائن الحق في اقتضاء فائدة في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك. واذا لم يعين سعر الفائدة في العقد، كانت الفائدة المستحقة هى الفائدة القانونية 7%-.
2 - فاذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على اساس السعر المتفق عليه.
المادة -103-
تؤدى الفائدة في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة او اكثر، وفى يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة اقل من سنة. وذلك ما لم يتفق الطرفان على غيره.
المادة -104-
اذا كانت مدة القرض معينة، لم يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الاجل، ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية.
المادة -105-
اذا عين لتنفيذ العقد اجل معين وانقضى دون ان يقوم المدين بالتنفيذ، فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله.
المادة -106-
اذا احتفظ احد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع مبلغ معين فقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات او قبوله قيام المتعاقد الاخر بتنفيذ التزاماته يسقط عنه حق الفسخ الذى احتفظ به.
المادة -107-
لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية الا في ساعات العمل التي يجرى عليها العرف.
المادة -108-
يكون اعذار المدين او اخطاره في المسائل التجارية بانذار رسمي او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ويجوز في احوال الاستعجال ان يكون الاعذار او الاخطار ببرقية.
المادة -109-
لا يجوز للقاضى منح المدين بالتزام تجارى مهلة للوفاء به او تقسيطه الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون او اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى.
المادة -110-
اذا كان محل الالتزام التجاري مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة.
المادة -111-
1 - يجوز للعاقدين ان يتفقا على سعر اخر للفوائد، على الا يزيد هذا السعر على الاسعار المعلنة من البنك المركزى والتى يقوم بتحديدها مجلس ادارة البنك بعد موافقة وزير المالية. فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الاسعار، وجب تخفيضها الى الاسعار المعلنة في تاريخ ابرام الاتفاق، وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر.

2 - وكل عمولة او منفعة ايا كان نوعها اشترطها الدائن، اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها، ولا نفقة مشروعة.

المادة -112-

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت او اتفاقية، ان يثبت الدائن ان ضررا لحقه من هذا التأخير.

المادة -113-

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

المادة -114-

1 - يجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلى يضاف الى فوائد التأخير دون حاجة الى اثبات ان الضرر الذى يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه او بخطأ جسيم.

2 - اما اذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة امد النزاع بسوء نية، فللمحكمة ان تخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية او الا تقضى بها اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

المادة -115-

لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في اية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن اكثر من رأس المال وذلك كله الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الاجل.

المادة -116-

يكون اهلا لتلقى الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفى يجهل الاسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل.

المادة -117-

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك.

المادة -118-

في المسائل التجارية تتقادم التزامات التجار المتعلقة باعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضى عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام الا اذا نص القانون على مدة اقل.

وكذلك تسقط بمرور عشر سنوات الاحكام النهائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الالتزامات المبينة بالفقرة السابقة.

الباب الثاني
العقود التجارية المسماة
الفصل الاول
البيع التجارى
الفرع الاول - احكام عامة

المادة -119-

لا يعتبر ايجابا ابلاغ الاسعار الجارية الى اشخاص متعددين ولا عرض الاموال للبيع بارسال جدول الاشياء واسعارها وتصاويرها.

المادة -120-

بيع الاموال التجارية غير الموجودة وقت العقد، والتى تمكن تهيئتها واحضارها وقت التسليم، صحيح.

المادة -121-
يجوز بيع شيء لاحظ المتبايعان وقت العقد احتمال تلفه، فان تحقق التلف لا يسترد المشترى الثمن. اما اذا كان البائع واثقا من تلف المبيع حين العقد، فالبيع غير صحيح.
المادة -122-
1- اذا اتفق على ان للمشترى تحديد شكل المبيع او حجمه او غير ذلك من مميزاته التفصيلية، وجب على المشترى ان يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة، والا جاز للبائع ان يطلب الفسخ والتعويض.
2- ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات، ويكون هذا التحديد نهائيا اذا لم يعترض عليه المشترى خلال مدة معقولة من اخطاره به.
المادة -123-
اذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق، وجب، عند الشك، ان يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى، فاذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذى يقضى العرف ان تكون اسعاره هى السارية.
المادة -124-
اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة او السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما.
المادة -125-
يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فاذا لم يعين هذا الطرف الثمن لاى سبب كان، الزم المشترى بسعر السوق يوم البيع. فاذا تعذرت معرفة سعر السوق، تكفل القاضى بتعيين الثمن.
المادة -126-
1 - اذا كان الثمن مقدرا على اساس الوزن، كانت العبرة بالوزن الصافي، الا اذا اتفق الطرفان او استقر العرف على غير ذلك.
2 - ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل او غيره او عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.
المادة -127-
1 - لا تسرى قوانين التسعير الجبرى وقراراته على ما انعقد من بيوع قبل سريانها، ولو كان الثمن مستحقا في تاريخ لاحق.
2 - اما ما انعقد من بيوع اثناء سريان هذه القوانين والقرارات، فانه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد، والا جاز للمشترى ان يمتنع عن دفع الزيادة او ان يستردها ولو اتفق على غير ذلك.
المادة -128-
اذا اتفق على ان يتم التسليم بمجرد وصول المبيع الى امين النقل، كانت تبعة الهلاك على البائع الى وقت تسليم المبيع الى امين النقل، وتنتقل بعد ذلك الى المشترى.
المادة -129-
1 - اذا قام البائع بناء على طلب المشترى بارسال المبيع الى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها، كانت تبعة الهلاك على المشترى من وقت تسليم المبيع الى من يتولى نقله.
2 - فاذا خالف البائع تعليمات المشترى فيما يختص بطريقة الارسال دون ضرورة مبررة، كان مسئولا عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.
المادة -130-
1 - اذا لم يحدد ميعاد للتسليم، وجب ان يتم التسليم بمجرد تمام العقد، ما لم تقض طبيعة المبيع او العرف بتحديد ميعاد اخر.
2 - فاذا كان للبضاعة موسم معين، وجب ان يتم التسليم، قبل نهاية هذا الموسم.
3 - واذا كان للمشترى ان يحدد ميعادا للتسليم، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذى يحدده المشترى، مع مراعاة ما يقضى به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع.

المادة -131-
1 - اذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له، اعتبر العقد مفسوخا دون حاجة الى اعذار، الا اذا اخطر المشترى البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة ايام من حلول هذا الميعاد.
2 - وللمشترى ان يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل.
3 - فاذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق، جاز للمشترى ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة ان يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن السوق في اليوم المحدد للتسليم.
المادة -132-
1 - اذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية او الصنف، فليس للمشترى ان يطلب الفسخ الا اذا بلغ الاختلاف من الجسامة حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذى كان يعدها له، وفي غير هذه الحالة يكتفى بانقاص الثمن او بتكملته تبعا لنقص او زيادة الكمية او الصنف. وهذا كله ما لم يوجد اتفاق او عرف مخالف.
2 - ويتقادم حق المشترى في طلب الفسخ او انقاص الثمن، وحق البائع في طلب تكملة الثمن، بمضى سنة من يوم التسليم الفعلي.
المادة -133-
1 - اذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه، فللبائع بعد اعذار المشترى ان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن اعادة بيع الشيء بحسن نية.
2 - فاذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق، كان للبائع ان يطالب المشترى بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.
المادة -134-
للمشترى ان يفى بالثمن قبل حلول الاجل، ما لم يتفق على غير ذلك. ويحدد الاتفاق او العرف ما يخصم من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الاجل.
المادة -135-
1 - اذا رفض المشترى تسلم المبيع، جاز للبائع ايداعه عند امين، وبيعه بالمزاد العلنى بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر بها المشترى دون ابطاء. ويجوز بيع الاشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة الى هذا الاخطار.
2 - فاذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق، جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار.
3 - وعلى البائع ان يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة وذلك دون اخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الايداع والبيع.

الفرع الثاني
بعض انواع البيوع التجارية
1- البيع بالتقسيط

المادة -136-
اذا لم يدفع المشترى احد اقساط الثمن المتفق عليه، فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا تبين انه قام بتنفيذ الجزء الاكبر من التزاماته.

المادة -137-
1 - اذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى اداء اقساط الثمن باجمعها اكتسب المشترى هذه الملكية باداء القسط الاخير. ويتحمل المشترى تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه.
2 - ومع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في باب الافلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير الا اذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير او على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع.
المادة -138-
لا يجوز للمشترى التصرف في المبيع قبل اداء الاقساط باكملها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة. وكل تصرف يجريه المشترى للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا في حق البائع اذا اثبت علم الغير وقت التصرف بعدم اداء الثمن باكمله.
المادة -139-
للبائع عند تصرف المشترى في المبيع قبل اداء اقساط الثمن باكملها وبغير موافقة منه ان يطالب المشترى باداء الاقساط الباقية فورا.
المادة -140-
تسرى احكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع ايجارا.

2- البيوع البحرية

أ - بيوع القيام
البيع سيف

المادة -141-
البيع سيف هو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر الى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها واجرة النقل بالسفينة.
المادة -142-
1 - على البائع ابرام عقد النقل - على نفقته - بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع الى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتاد.
2 - وعليه اداء اجرة النقل واية نفقات اخرى لتفريغ البضاعة كما هى محددة في وقت ومكان الشحن.
المادة -143-
1 - يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع. او في وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن.
2 - ويتولى البائع - على نفقته - استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن. كما يتحمل نفقات الحزم، ومصروفات قياس البضاعة او وزنها او عدها او التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن. كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها او شحنها.
3 - وعليه ان يخطر المشترى دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة.
المادة -144-
يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها اثناء شحنها حاجز السفينة. وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك الى المشترى.

المادة -145-
1 - يعقد البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحرى على البضاعة يغطى مخاطر الرحلة. واذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة. وليس للبائع ان يقوم بنفسه تجاه المشترى كمؤمن.
2 - ويجب ان يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجرى عليها العرف في ميناء الشحن، على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا اليه عشرة في المائة.
3 - ولا يلتزم البائع الا بالتأمين ضد اخطار النقل العادية. اما الاخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها الا اذا اتفق على ذلك مع المشترى. كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين على المبيع ضد اخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك.

المادة -146-
1 - على البائع ان يرسل الى المشترى دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلا للتداول وخاصا بالبضاعة المبيعة. ويجب ان يكون مشتملا على ما يثبت ان البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ او خلال المهلة المحددة للشحن، وان يخول للمشترى او من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره اليه او نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب، فان كان السند برسم الشحن وجب ان يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة.
2 - ويعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجوب عيوب في المبيع او في كيفية حزمه. ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الاوعية او الاغلفة او الى عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع او الى جهل الناقل بمحتويات الطرود او وزنها.
3 - وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة ووثيقة التأمين او شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الاساسية وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة. وكذلك الوثائق الاخرى التي قد يطلبها المشترى لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد.
واذا كان سند الشحن يحيل في بعض الامور الى عقد ايجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد.

المادة -147-
1- لا يلتزم المشترى بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع. ويعتبر المشترى قابلا لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها. ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة. وللمشترى بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتض.
2 -واذا رد المشترى المستندات لاسباب معينة او قبلها بقيود فليس له بعد ذلك ان يبدى أي اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق ايرادها.
3 - واذا رد المشترى المستندات دون مسوغ كان مسئولا عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

المادة -148-
اذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات او اذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشترى من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل او استكمال المستندات الناقصة. ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتض.

المادة -149-
اذا وصلت السفينة يلتزم المشترى باستلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالاوراق. ويتحمل المشترى المصروفات التي تستحق على البضاعة اثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقا على دخول هذه المصروفات في اجرة النقل. كما يتحمل المشترى ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد او رسوم جمركية.

المادة -150-
اذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الاوراق، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفا، كان المشترى ملزما بقبولها، مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقا للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

البيع فوب

المادة -151-
البيع فوب هو البيع الذى يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشترى لنقلها.
المادة -152-
على المشترى ابرام عقد نقل البضاعة واداء اجرته واخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه او المهلة المعينة لاجرائه.
المادة -153-
1 - يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التي عينها المشترى. وذلك في التاريخ او خلال المهلة المعينة للشحن.
2 - ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص او القياس او الوزن او العد اللازمة لشحن البضاعة.
3 - ويخطر البائع المشترى دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك على ان يتحمل المشترى مصروفات الاخطار وارسال الاوراق.
المادة -154-
يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة.
المادة -155-
اذا طلب المشترى تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له.
المادة -156-
على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشترى من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتى قد يطلبها المشترى ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول او مرورها عبر دولة اخرى عند الاقتضاء. ويتحمل المشترى النفقات اللازمة للحصول على هذه الاوراق.
المادة -157-
يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة. كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها اثناء شحنها حاجز السفينة. اما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشترى.
المادة -158-
اذا لم يخطر المشترى البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب او احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة او لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة، التزم بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط ان تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها.
المادة -159-
اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن، او اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة، التزم المشترى بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط ان تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها.

ب - بيوع الوصول

المادة -160-
العقد الذى يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة، او تجعل امر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة، او تعطى المشترى الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته او حسب النموذج المسلم اليه، يخرج عن كونه بيع سيف او بيع فوب ويعتبر بيعا بشرط التسليم في مكان الوصول.

الفصل الثانى
النقل

المادة -161-
1 - عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بان يقوم بنقل شيء او شخص الى جهة معينة مقابل اجر معين.
2 - ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق، الا اذا اتفق الطرفان صراحة او ضمنا على تأخيره الى وقت التسليم.
3 - ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق.

المادة -162-
1 - تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء او عقد نقل الاشخاص او عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسرى هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلى للاشياء من اليوم الذى يجب فيه التسليم، وعن التأخير او التلف او الهلاك الجزئى للاشياء من يوم التسليم او من اليوم الذى وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل اليه.
2 - ولا يجوز ان يتمسك بالتقادم من صدر منه خطا عمدى او خطأ جسيم.
3 - ويقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الاحكام السابقة.

الفرع الاول
عقد نقل الاشياء

المادة -163-
1 - تحرر وثيقة النقل من نسختين، يوقع احداهما الناقل وتسلم الى المرسل، ويوقع الاخرى المرسل وتسلم الى الناقل.
2 - وتشمل الوثيقة بوجه خاص:-
1 - تاريخ تحريرها.
2 - اسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد، ومواطنهم.
3 - جهة القيام وجهة الوصول.
4 - جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان اخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.
5 - الميعاد المعين للنقل.
6 - اجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها.
7 - الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء او تلفه او تأخر وصوله.
3 - ويجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق.

المادة -164-
1 - يجوز ان تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين او لأمره أو للحامل.
2 - وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد الحوالة اذا كانت اسمية، وبالتظهير اذا كانت لامر، وبالمناولة اذا كانت للحامل.
المادة -165-
اذا لم تحرر وثيقة نقل، وجب على الناقل ان يسلم الى المرسل بناء على طلبه ايصالا موقعا منه بتسليم الشيء المنقول. ويجب ان يكون الايصال مؤرخا، ومشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول واجرة النقل.
المادة -166-
1 - يلتزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل في موطنه، الا اذا اتفق على تسليمه في مكان آخر. واذا كان النقل يقتضى من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة، وجب على المرسل اخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف.
2 - ويجوز للناقل ان يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل.
3 - واذا كانت طبيعة الشيء تقتضى اعداده للنقل اعدادا خاصا، وجب على المرسل ان يعنى بحزمه على وجه يقيه الهلاك او التلف، ولا يعرض الاشخاص او الاشياء الاخرى التي تنقل معه للضرر.
المادة -167-
1 - يلتزم المرسل بدفع اجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل، ما لم يتفق على ان يتحملها المرسل اليه وفى هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الاجرة والمصروفات.
2 - ولا يستحق الناقل اجرة نقل ما يهلك من الاشياء بقوة قاهرة.
المادة -168-
1 - يجوز للمرسل اثناء وجود الشيء في حيازة الناقل ان يامره باعادته اليه او بتوجيهه الى شخص اخر غير المرسل اليه، ويدفع للناقل اجرة ما تم من النقل ويعوضه عن المصروفات والاضرار.
2 - على انه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق:-
أ - اذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.
ب - اذا وصل الشيء وطلب المرسل اليه تسلمه. وينتقل هذا الحق الى المرسل اليه من وقت تسلمه وثيقة النقل.
المادة -169-
1 - يجوز لمالك الشيء ان يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات اثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل.
2 - والمالك هو الذى يتحمل تبعة هلاك الشيء اثناء النقل، ويرجع على الناقل اذا كان للرجوع وجه.
المادة -170-
يتحمل المرسل اليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل اذا قبلها صراحة او ضمنا. ويعتبر قبولا ضمنيا بوجه خاص مطالبة المرسل اليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل، او اصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به.
المادة -171-
1 - يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل، ما لم يتفق على غير ذلك.
2 - واذا اتفق على ان يقوم المرسل بشحن البضاعة او رصها، وجب على الناقل ان يمتنع عن النقل اذا كان الشحن او الرص مشوبا بعيب لا يخفى على الناقل العادى.
المادة -172-
1 - على الناقل ان يسلك الطريق الذى تم الاتفاق عليه، فاذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل ان يسلك اقصر الطرق.
2 - ومع ذلك يجوز للناقل ان يغير الطريق المتفق عليه، او الا يلتزم اقصر الطرق، اذا قامت ضرورة تقتضى ذلك.

المادة -173-
1 - يضمن الناقل سلامة الشيء اثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسؤولا عن هلاكه هلاكا كليا او هلاكا جزئيا او عن تلفه او عن التأخير في تسليمه. ويعتبر في حكم الهلاك الكلى انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين او الذى يقضى به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه.
2 - ولا يكون الناقل مسؤولا عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن او الحجم اثناء نقله، ما لم يثبت ان النقص نشأ من اسباب اخرى.
المادة -174-
لا يكون الناقل مسؤولا عن ضياع ما عهد اليه بنقله من نقود او اوراق مالية او مجوهرات او غير ذلك من الاشياء الثمينة، الا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.
المادة -175-
يكون الناقل مسؤولا عن افعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.
المادة -176-
1 - اذا ضاع الشيء او تلف دون ان تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل، قدر التعويض على اساس القيمة الحقيقية لما ضاع او تلف في جهة الوصول وفى اليوم المحدد له ، طبقا للسعر السائد في السوق. فاذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضى الامور المستعجلة.
2 - واذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل، جاز للناقل ان ينازع في هذه القيمة، وان يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء.
المادة -177-
اذا ترتب على تلف الشيء او على هلاكه هلاكا جزئيا او على تأخر وصوله انه لم يعد صالحا للغرض المقصود منه. وثبتت مسؤولية الناقل، جاز لطالب التعويض ان يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.
المادة -178-
1 - تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف او الهلاك الجزئى او التأخر في الوصول، ما لم يثبت المرسل اليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم.
2 - ويكون اثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الادارة او خبير يعينه قاضى الامور المستعجلة.
المادة -179-
1 - اذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد، كان الناقل الاول مسؤولا تجاه المرسل والمرسل اليه عن مجموع النقل، ويقع باطلا كل شرط بخلاف ذلك.
2 - ولا يسأل كل من الناقلين التالين للناقل الاول تجاهه او تجاه المرسل او المرسل اليه الا عن الضرر الذى يقع في الجزء الخاص به من النقل. فاذا استحال تعيين الجزء الذى وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من اجرة النقل، واذا اعسر احدهم، وزعت حصته على الاخرين بالنسبة ذاتها.
المادة -180-
1 - لا يجوز للناقل ان ينفى مسؤوليته عن هلاك الشيء او تلفه او التأخير في تسليمه الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتى في الشيء او خطأ المرسل او خطأ المرسل اليه.
2 - واذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة، كان على المرسل او المرسل اليه ان يثبت ان التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

المادة -181-
1 - يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من المسؤوليه عن هلاك الشيء هلاكا كليا أو هلاكا جزئيا او عن تلفه. وكذلك يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من هذه المسؤولية اذا نشأت عن افعال تابعيه.
2 - ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤوليه كل شرط يكون من شأنه الزام المرسل او المرسل اليه، باية صفة كانت بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.
المادة -182-
1 - فيما عدا حالتى الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الناقل او من تابعيه، يجوز للناقل:-
أ - ان يحدد مسؤوليته عن الهلاك او التلف، بشرط ألا يكون التعويض المشترط تعويضا صوريا.
ب - ان يشترط اعفاءه من المسئولية عن التأخير.
2 - ويجب ان يكون شرط الاعفاء من المسؤولية او تحديدها مكتوبا، وان يكون الناقل قد اعلم به المرسل.
المادة -183-
اذا نقل الشيء في حراسة المرسل او المرسل اليه، لم يكن الناقل مسؤولا عن هلاكه او تلفه الا اذا ثبت صدور خطأ منه او من تابعيه.
المادة -184-
1 - يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله، ما لم يتفق على غير ذلك.
2 - وللمرسل اليه ان يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو بالتعويض عند الاقتضاء.
المادة -185-
1 - اذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل اليه، كان على الناقل ان يخطره بوصول الشيء وبالوقت الذى يستطيع فيه تسلمه.
2 - وعلى المرسل اليه تسلم الشيء في الميعاد الذى حدده الناقل. والالتزام بمصروفات التخزين. ويجوز للناقل بعد انقضاء الميعاد الذى عينه للتسلم، ان ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل اجرة اضافية.
المادة -186-
1 - اذا وقف النقل اثناء تنفيذه، او لم يحضر المرسل اليه لتسلم الشيء في الميعاد الذى عينه الناقل، او حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل والمصروفات، وجب على الناقل ان يخطر المرسل بذلك وان يطلب منه تعليماته.
2 - واذا تأخر المرسل في ابلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب، جاز للناقل ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة تعيين خبير لاثبات حالة الشيء والاذن له في ايداعه عند امين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.
3 - واذا كان الشيء معرضا للهلاك او التلف أو نقص في القيمة، او كانت صيانته تقتضى مصروفات باهظة أمر القاضى ببيعه بالطريقة التي يعينها وبايداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوى الشأن.
ويجوز للقاضى، عند الاقتضاء ان يأمر ببيع الشيء كله او بعضه بما يكفى للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.
المادة -187-
1 - للناقل حبس الشيء لاستيفاء اجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.
2 - ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا.

الفرع الثانى
عقد نقل الاشخاص

المادة -188-
يلتزم الناقل بنقل الراكب وامتعته التي يجوز له الاحتفاظ بها الى جهة الوصول، في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لوائح النقل او الذى يقضى به العرف.

المادة -189-
1 - يضمن الناقل سلامة الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسئولا عما يلحق الراكب من اضرار بدنية او مادية وعن التأخير في الوصول ولا يجوز له ان ينفى مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب.
2 - وللورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذى لحق مورثهم، سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة او بعد انقضاء مدة من الزمن.
المادة -190-
يكون الناقل مسؤولا عن افعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.
المادة -191-
1 - يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل كليا او جزئيا من المسؤولية عما يصيب الراكب من اضرار بدنية.
2 - ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.
3 -وفيما عدا حالتى الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الناقل او من تابعيه، يجوز للناقل ان يشترط اعفاءه كليا او جزئيا من المسؤوليه عن الاضرار غير البدنية او أضرار التأخير التي تلحق الراكب.
4 - ويجب ان يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوبا وان يكون الناقل قد اعلم به الراكب.
المادة -192-
1 - لا يكون الناقل مسؤولا عن ضياع الامتعة التي يحتفظ بها الراكب او عن تلفها، الا اذا اثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه.
2 - ويخضع نقل الامتعة المسجلة للاحكام الخاصة بنقل الاشياء.
المادة -193-
1 -اذا توفى الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل، التزم الناقل بان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على امتعته الى ان تسلم الى ذوى الشأن.
2 - واذا وجد في محل الوفاة احد ذوى الشان، جاز له ان يتدخل لمراقبة هذه التدابير وان يطلب من الناقل تسليمه اقرارا بان أمتعة المتوفى في حيازته.
المادة -194-
يلتزم الراكب باداء اجرة النقل في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لوائح النقل او الذى يقضى به العرف. وهو ملزم بالاجرة كاملة ولو عدل عن السفر، اما اذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب او مرضه أو غير ذلك من الموانع القهرية، فان عقد النقل ينفسخ ولا تجب الاجرة.
المادة -195-
1 - للناقل حبس امتعة الراكب ضمانا لاجرة النقل ولما قدمه له من طعام أو غيره اثناء تنفيذ عقد النقل.
2 - وللناقل حق امتياز على ثمن الامتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل. ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا.
المادة -196-
يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

الفرع الثالث
الوكالة بالعمولة للنقل

المادة -197-
1 - الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يتعاقد باسمه او باسم موكله مع ناقل على نقل شيء او شخص الى جهة معينة، وبان يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل.
2- واذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه احكام عقد النقل، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة -198-
1 - يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بان يحافظ على مصلحة موكله، وان ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل.
2 - ولا يجوز للوكيل ان يقيد في حساب موكله اجرة نقل اعلى من الاجرة المتفق عليها مع الناقل.
المادة -199-
1 - يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء او الراكب.
2 - وفى نقل الاشياء يكون مسئولا من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليا او جزئيا او تلفه او التأخير في تسليمه. ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتى في الشيء او خطأ الموكل أو خطأ المرسل اليه.
3 - وفى نقل الاشخاص يكون مسؤولا عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل من اضرار بدنية او مادية. ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.
4 - وله في جميع الاحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا الرجوع وجه.
المادة -200-
1 - يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كليا او جزئيا من المسؤولية عما يلحق الراكب من اضرار بدنية.
2- ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤوليه كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة.
3 - وفيما عدا حالتى الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل او من احد تابعيه او من الناقل او من احد تابعيه يجوز للوكيل بالعموله للنقل ان يشترط اعفاءه كليا او جزئيا من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه، ومن المسئولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب او عما يلحقه من اضرار غير بدنية.
4 - ويجب ان يكون شرط الاعفاء من المسئولية مكتوبا، وان يكون الوكيل قد اعلم به الموكل او الراكب.
المادة -201-
1 - للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشيء عن عدم تنفيذ عقد النقل او عن تنفيذه بكيفية معيبة او عن التأخير. ويجب في هذه الحالة ادخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى.
2 -وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من تنفيذ النقل.
المادة -202-
الوكيل الاصلى بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذى وسطه، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل الاصلي.
المادة -203-
اذا دفع الوكيل بالعمولة اجرة النقل الى الناقل، حل محله فيما له من حقوق.
المادة -204-
فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فيما تقدم، تسرى على الوكيل بالعمولة للنقل الاحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

الفرع الرابع
احكام خاصة بالنقل الجوي

المادة -205-
1 - يقصد بالنقل الجوى نقل الاشخاص او الامتعة او البضائع بالطائرات في مقابل اجر.
2 - ويقصد بلفظ -الامتعة- الاشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته اثناء النقل، ولا يشمل هذا اللفظ الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر.

المادة -206-
تسرى على النقل الجوى احكام هذا الفصل مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.
المادة -207-
يجب ان تتضمن وثيقة النقل الجوى بيانا يفيد بان النقل يقع وفقا لاحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها في المادة 214 والا امتنع على الناقل التمسك بهذه الاحكام.
المادة -208-
يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث في حالة وفاة الراكب او اصابته بجروح او باى ضرر بدني اخر اذا وقع الحادث الذى ادى الى الضرر على متن الطائرة او في اثناء اية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.
المادة -209-
1 - يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث في حالة هلاك او ضياع الامتعة او البضائع او تلفها اذا وقع الحادث الذى ادى الى الضرر اثناء النقل الجوي.
2 - ويشمل النقل الجوى الفترة التي تكون فيها الامتعة والبضائع في حراسة الناقل اثناء الطيران او اثناء وجود الطائرة في أحد المطارات او في أي مكان اخر هبطت فيه.
3 - ولا يشمل النقل الجوى الفترة التي تكون فيها الامتعة او البضائع محل نقل برى او بحرى او نهرى يقع خارج المطار. على انه اذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوى بقصد الشحن او التسليم أو النقل من طائرة الى اخرى وجب افتراض ان الضرر نتج عن حادث وقع اثناء فترة النقل الجوى حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.
المادة -210-
يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يترتب على التأخير في وصول الراكب او الامتعة او البضائع.
المادة -211-
يعفى الناقل الجوى من المسئولية اذا اثبت انه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر او انه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.
المادة -212-
يعفى الناقل الجوى من المسئولية اذا اثبت ان الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور. ويجوز للمحكمة ان تخفض مسئولية الناقل اذا اثبت ان خطأ المضرور قد اشترك في احداث الضرر.
المادة -213-
لا يسأل الناقل الجوى عن الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر الا اذا اثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه.
المادة -214-
1 - لا يجوز في حالة نقل الاشخاص ان يجاوز التعويض الذى يحكم به على الناقل الجوى ستة الاف دينار بالنسبة الى كل راكب الا اذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار.
2 - وفى حالة نقل الامتعة أو البضائع لا يتجاوز التعويض ستة دنانير عن كل كيلو جرام. ومع ذلك اذا قدم المرسل عند تسليم الامتعة أو البضائع الى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من اهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من اجره اضافية نظير ذلك، التزم الناقل باداء التعويض بمقدار القيمة المبينة في الاقرار الا اذا اثبت الناقل ان هذه القيمة تجاوز مدى الاهمية الحقيقية التي علقها المرسل على التسليم.
3 - وفي حالة ضياع أو هلاك او تلف جزء من طرد او بعض محتوياته يحسب الحد الاقصى للتعويض على اساس الوزن الاجمالى للطرد كله، ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود اخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى ايضا وزن هذه الطرود.
4 - وبالنسبة الى الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر لا يجوز ان يزيد التعويض الذى يحكم به لكل راكب عن تلك الاشياء على مائة وعشرين دينارا.

المادة -215-
لا يجوز للناقل الجوى ان يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة اذا ثبت ان الضرر قد نشأ من فعل او امتناع من جانب الناقل او تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونه مقرونة بادراك ان ضررا قد يترتب على ذلك. فاذا وقع الفعل او الامتناع من جانب التابعين فيجب ان يثبت ايضا انهم كانوا عندئذ في اثناء تأدية وظائفهم.

المادة -216-
1 - اذا اقيمت دعوى التعويض على احد تابعى الناقل، جاز له ان يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة 214 اذا ثبت ان الفعل الذى احدث الضرر قد وقع منه اثناء تأدية وظيفته.
2 - ويجب ان لا يتجاوز مجموع التعويض الذى يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معا تلك الحدود.
3 - ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل ان يتمسك بتحديد المسئولية اذا ثبت ان الضرر ناشيء عن فعل او امتناع من جانبه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونه مقرونة بادراك ان ضررا قد يترتب على ذلك.

المادة -217-
1 - يقع باطلا كـل شـرط يقضى باعفاء الناقل الجوى من المسئولية او بتحديدها باقل من الحدود المنصوص عليها في المادة 214.
2 - ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذى يقضى باعفاء الناقل من المسئولية او بتحديدها في حالة هلاك الشيء محل النقل او تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتى فيه.

المادة -218-
تسلم المرسل اليه الامتعة او البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على انه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

المادة -219-
1 - على المرسل اليه في حالة تلف الامتعة أو البضائع ان يوجه احتجاجا الى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الاكثر خلال سبعة ايام بالنسبة الى الامتعة واربعة عشر يوما بالنسبة الى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها.
وفى حالة التأخير يجب ان يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الاكثر من اليوم الذى توضع فيه الامتعة او البضائع تحت تصرف المرسل اليه.
2 - ويجب ان يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الامتعة او البضائع او في صورة خطاب مسجل يرسل الى الناقل في الميعاد القانوني.
3 - ولا تقبل دعوى المسئولية ضد الناقل اذا لم يوجه الاحتجاج في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا اثبت المدعى وقوع تدليس من جانب الناقل او تابعيه لتفويت هذه المواعيد او لاخفاء حقيقة الضرر الذى اصاب الامتعة او البضائع.

المادة -220-
يسقط الحق في رفع دعوى المسئولية على الناقل الجوى بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول او من اليوم الذى كان يجب ان تصل فيه او من يوم وقف النقل.

المادة -221-
1 - في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوى مسئولا الا اذا ثبت صدور خطأ منه او من احد تابعيه.
وفى هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة 214.
2 - ويعتبر النقل بالمجان اذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا النقل. فان كان الناقل محترفا اعتبر النقل غير مجانى.

المادة -222-
يكون الناقل الجوى مسئولا في الحدود المنصوص عليها في المادة 214 ايا كانت صفة الخصوم في دعوى المسئولية وايا كان عددهم او مقدار التعويض المستحق.

الفصل الثالث
الرهن التجارى

المادة -223-
يكون الرهن تجاريا بالنسبة الى جميع ذوى الشأن فيه اذا تقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين.

المادة -224-
1 - لا يكون الرهن نافذا في حق الغير الا اذا انتقلت حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن او الى شخص اخر يعينه العاقدان، وبقى في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن.
2 - ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذى عينه العاقدان حائزا للشيء المرهون:-
أ - اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء اصبح في حراسته.
ب - اذا تسلم صكا يمثل الشيء المرهون ويعطى حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشىء.

المادة -225-
1 - يجوز رهن الحقوق. ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابى يذكر فيه انه على سبيل الضمان، ويقيد في دفاتر الهيئة التي اصدرت الصك، ويؤشر به على الصك ذاته.
2 - ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لامر بتظهير يذكر فيه ان القيمة للضمان.
3 - ويتم رهن الحقوق الاخرى غير الثابتة في صكوك اسمية او صكوك لامر باتباع الاجراءات والاوضاع الخاصة بحوالة الحق.
4 - وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها. واذا كان الصك مودعا عند الغير، اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط ان يكون الصك معينا في الايصال تعيينا كافيا وان يرضى المودع عنده بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

المادة -226-
يثبت الرهن، بالنسبة الى المتعاقدين وفى مواجهة الغير، بجميع طرق الاثبات.

المادة -227-
1 - اذا ترتب الرهن على مال مثلى، بقى قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء اخر من نوعه.
2 - واذا كان الشيء المرهون من الاموال غير المثلية، جاز للمدين الراهن ان يسترده ويستبدل به غيره، بشرط ان يكون منصوصا على ذلك في عقد الرهن، وان يقبل الدائن البدل، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة -228-
على الدائن المرتهن ان يسلم المدين، اذا طلب منه ذلك، ايصالا يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

المادة -229-
1 - يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون، واذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الاجل ان يقوم بالاجراءات اللازمة لاستيفاء البدل.
2 - ويكون الراهن ملزما بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

المادة -230-
يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون، وان يقبض قيمته وارباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على ان يخصم ما يقبضه من قيمة ما انفقه في المحافظة على الشيء وفى الاصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من اصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق او القانون على غير ذلك.

المادة -231-
اذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن، بعد انقضاء ثلاثة ايام من تاريخ اعذار المدين بالوفاء ان يطلب بعريضة تقدم الى رئيس المحكمة الكلية، الامر ببيع الشيء المرهون كله او بعضه.
المادة -232-
1 - لا يجوز تنفيذ الامر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ تبليغه الى المدين والكفيل العينى ان وجد، مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته.
2 - واذا تقرر الرهن على عدة اموال، كان من حق الدائن المرتهن ان يعين المال الذى يجرى عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك. وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يشمل البيع الا ما يكفى للوفاء بحق الدائن.
المادة -233-
1 - يجرى البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكلية، وبالمزايدة العلنية الا اذا أمر الرئيس باتباع طريقة اخرى. واذا كان الشيء المرهون صكا متداولا في سوق الاوراق المالية، امر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة احد السماسرة.
2 - ويستوفى الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من اصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع.
المادة -234-
اذا كان الشيء المرهون معرضا للهلاك او التلف، او كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة، ولم يشأ الراهن تقديم شيء اخر بدله، جاز لكل من الدائن والراهن ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية الترخيص ببيعه فورا باية طريقة يعينها الرئيس وينتقل الرهن الى الثمن الناتج من البيع.
المادة -235-
اذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث اصبح غير كاف لضمان الدين، جاز للدائن ان يعين للراهن ميعادا مناسبا لتكملة الضمان. فاذا رفض الراهن ذلك، او انقضى الميعاد المحدد دون ان يقوم بتكملة الضمان، جاز للدائن ان ينفذ على الشيء المرهون باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233.
المادة -236-
اذا كان الشيء المرهون صكا لم تدفع قيمته بكاملها، وجب على الراهن متى طولب بالجزء غير المدفوع ان يقدم الى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الاقل، والا جاز للدائن المرتهن ان يبيع الصك باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 131 الى 233.
المادة -237-
1 - يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن او بعد تقريره، ويعطى للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تملك الشيء المرهون او بيعه بدون مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233.
2 - ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين او قسط منه الاتفاق على ان ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون او جزء منه وفاء للدين، كما يجوز للقاضى ان يامر بتمليك الدائن المرتهن الشيء المرهون او جزءا منه وفاء للدين على ان يحسب عليه بقيمته وفقا لتقدير الخبراء.

الفصل الرابع
الايداع في المخازن العامة

المادة -238-
الايداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع او من تؤول اليه ملكيتها او حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

المادة -239-
لا يجوز انشاء او استثمار مخزن عام، له حق اصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول الا بترخيص من الوزير المختص ووفقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار منه.
المادة -240-
1 - يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة.
2 - ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذى يباشر فيه عمله. ويجب ان تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعيين اجرة التخزين.
المادة -241-
1 - لا يجوز للخازن ان يمارس باية صفة سواء لحسابه او لحساب الغير، نشاطا تجاريا يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار صكوك تمثلها.
2 - ويسرى هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس احد الشركاء فيها ممن يملكون 10% على الاقل من رأس مالها نشاطا تجاريا يشمله الحظر المنصوص عليه فيما تقدم.
المادة -242-
يجوز للمخازن العامة ان تقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها، وان تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.
المادة -243-
1 - يلتزم المودع بان يقدم الى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها.
2 - وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت الى المخزن العام لحسابه واخذ نماذج منها.
المادة -244-
1 - يكون الخازن مسئولا عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع.
2 - ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف او نقص اذا نشأ عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو كيفية اعدادها.
3 - وللخازن ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في بيع البضاعة اذا كانت مهددة بتلف سريع. ويعين الرئيس كيفية البيع.
المادة -245-
1 - يتسلم المودع ايصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة عنده. واسم الشركة المؤمنة على البضاعة ان وجدت وبيان عما اذا كانت قد اديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها.
2 - ويرفق بكل ايصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في ايصال التخزين.
3 - ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الاصل من ايصال التخزين وصك الرهن.
المادة -246-
1 - اذا كانت البضاعة المسلم عنها ايصال التخزين وصك الرهن من الاشياء المثلية، جاز ان تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها اذا كان منصوصا على ذلك في ايصال التخزين وصك الرهن. وفى هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الايصال او الصك وامتيازاته الى البضاعة الجديدة.
2 - ويجوز ان يصدر ايصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية اكبر.
المادة -247-
1 - يجوز ان يصدر ايصال التخزين وصك الرهن باسم المودع او لامره.
2 - واذا كان ايصال التخزين وصك الرهن لامر المودع، جاز له ان يتنازل عنهما متصلين او منفصلين بالتظهير.
3 - ويجوز لمن ظهر اليه ايصال التخزين او صك الرهن ان يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدى المخزن.

المادة -248-
1 - يترتب على تظهير صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين تقرر رهن على البضاعة لصالح المظهر اليه.
2 - ويترتب على تظهير ايصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة الى المظهر اليه. فاذا لم يظهر صك الرهن مع ايصال التخزين، التزم من ظهر اليه هذا الايصال بان يدفع الدين المضمون بصك الرهن او ان يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة.
المادة -249-
1 - يجب ان يكون تظهير ايصال التخزين وصك الرهن مؤرخا.
2 - واذا ظهر صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين، وجب ان يشمل التظهير فضلا عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من اصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر.
3- وعلى المظهر اليه ان يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن.
المادة -250-
يجوز لحامل ايصال التخزين منفصلا عن صك الرهن ان يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق. واذا كان حامل صك الدين غير معروف، او كان معروفا واختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق، وجب ايداع الدين من اصل وفوائد الى ميعاد الاستحقاق عند ادارة المخزن وتكون مسئولة عنه، ويترتب على هذا الايداع الافراج عن البضاعة.
المادة -251-
اذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين ان يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233 المتعلقة بالرهن التجارى.
المادة -252-
1 - يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الاتية:-
أ - الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.
ب - مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ.
2 - واذا لم يكن حامل ايصال التخزين حاضرا وقت بيع البضاعة، اودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة.
المادة -253-
1 - لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين او المظهرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.
2 - ويجب ان يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة ايام من تاريخ بيع البضاعة. والا سقط حق الحامل في الرجوع.
3 - وفى جميع الاحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين.
المادة -254-
اذا وقع حادث للبضاعة، كان لحامل ايصال التخزين او صك الرهن على مبلغ التأمين الذى يستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة.
المادة -255-
1 - يجوز لمن ضاع منه ايصال التخزين ان يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الكلية امرا بتسليمه صورة من الصك الضائع، بشرط ان يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل.
2 - ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن ان يستصدر امرا من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الدين المضمون اذا كان هذا الدين قد حل. فاذا لم يقم المدين بتنفيذ الامر كان لمن صدر لصالحه ان يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233 المتعلقة بالرهن التجاري،

وذلك بشرط ان يكون التظهير الذى حصل له مقيدا في دفاتر المخزن وان يقدم كفيلا. ويجب ان يشتمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام.

المادة -256-

1 - اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الايداع جاز للخازن بعد انذاره طلب بيعها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233 المتعلقة بالرهن التجارى. ويستوفى الخازن من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقى الى المودع او يودعه خزانة المحكمة.

2 - ويسرى الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا كان عقد الايداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون ان يطلب المودع استرداد البضاعة او يبدى رغبته في استمرار عقد الايداع.

المادة -257-

1 - تبرأ ذمة الكفيل الذى يقدم في حالة ضياع ايصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون ان توجه الى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة.

2 - وتبرأ ذمة الكفيل الذى يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

المادة -258-

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ او استثمر مخزنا عاما خلافا لاحكام المادة 239.

2 - ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر حكم الادانة او ملخصه في الجريدة الرسمية، وبلصقه على ابواب المخزن او على أي مكان اخر وذلك على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانة ان تقضى بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته.

المادة -259-

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير او مستخدم او عامل فيه اذا افشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة.

الفصل الخامس
الوكالة التجارية والممثلون التجاريون
الفرع الاول
الوكالة التجارية
1- احكامة عامة

المادة -260-

الوكالة التجارية، وان احتوت على توكيل مطلق، لا تجيز الاعمال غير التجارية الا باتفاق صريح.

المادة -261-

1 - تكون الوكالة التجارية باجر الا اذا اتفق على غير ذلك.

2 - واذا لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق عين بحسب تعريفة المهنة او بحسب العرف او الظروف.

3 - ولا يستحق الوكيل الاجر الا اذا ابرم الصفقة التي كلف بها، او اذا اثبت تعذر ابرامها بسبب يرجع الى الموكل. وفى غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل الا تعويضا عن الجهود التي بذلها طبقا لما يقضى به العرف.

المادة -262-
1 - ليس للوكيل ان يخالف اوامر موكله، والا كان مسئولا عن الاضرار التي تنجم عن ذلك.
2 - على انه اذا تحقق الوكيل ان تنفيذ الوكالة حسب اوامر الموكل يلحق بالموكل ضررا بليغا، جاز له ان يرجيء تنفيذ الوكالة الى ان يراجع الموكل.
3 - وللوكيل ان يرجيء تنفيذ الوكالة اذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها ألى ان يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك اذا قضت الضرورة بالاستعجال، او كان الوكيل مأذونا في العمل في حدود ما هو مفيد ملائم، كان له ان يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على ان يتخذ الحيطة الواجبة.
المادة -263-
1 - الوكيل مسئول عن الاضرار التي تلحق الاشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الاضرار ناشئة عن اسباب قهرية او ظروف غير عادية او عيوب موجودة في هذه الاشياء او كانت اضرارا اقتضتها طبيعة الاشياء.
2 - ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الاشياء التي تسلمها من الموكل الا اذا طلب الموكل اجراء التأمين، او كان اجراؤه مما يقضى به العرف.
المادة -264-
1 - اذا اطلع الوكيل على اضرار لحقت اثناء السفر بالاشياء التي يحوزها لحساب الموكل فعليه ان يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها.
2 - واذا تعرضت الاشياء للتلف، او كانت مما يسرع اليه الفساد او كانت عرضه لخطر الهبوط في قيمتها، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها، فعليه ان يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها.
المادة -265-
1 - على الوكيل ان يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة، وان يقدم له حسابا عنها.
2 - ويجب ان يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة. فاذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض، ولا يستحق الوكيل اجرا عن الصفقات المذكورة.
المادة -266-
1 - للوكيل امتياز على البضائع وغيرها من الاشياء التي يرسلها اليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له، وذلك بمجرد الارسال او الايداع او التسليم.
2 - ويضمن هذا الامتياز اجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها، سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع او الاشياء او اثناء وجودها في حيازة الوكيل.
3 - ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما اذا كان الدين قد نشأ عن اعمال تتعلق بالبضائع او الاشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل او ببضائع او اشياء اخرى سبق ارسالها اليه او ايداعها عنده او تسليمها له لحفظها.
4 - واذا بيعت البضائع او الاشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت الى المشترى، انتقل امتياز الوكيل الى الثمن.
المادة -267-
1 - لا يكون للوكيل امتياز على البضائع او الاشياء المرسلة اليه او المودعة عنده او المسلمة اليه لحفظها الا اذا بقيت في حيازته.
2 - وتعتبر البضائع او الاشياء في حيازة الوكيل في الاحوال الاتية:-
أ - اذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك او في مخزن عام او في مخازنه او اذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.
ب - اذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن او اية وثيقة نقل اخرى.
ج - اذا صدرها وظل رغم ذلك حائزا لها بموجب سند شحن او اية وثيقة نقل اخرى.

المادة -268-
1 - امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الاخرى ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة.
2 - ويتبع في التنفيذ على البضائع والاشياء الموجودة في حيازة الوكيل لاستيفاء حقه اجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا.
3 - ومع ذلك اذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع او الاشياء التي في حيازته، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المشار اليها، الا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع.

المادة -269-
اذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الكويت اعتبر موطن وكيله موطنا له. ويجوز مقاضاته واخطاره بالاوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالاعمال التي يجريها الوكيل لحسابه.

المادة -270-
تسرى فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال باعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك.

3- بعض انواع الوكالة التجارية

أ- وكالة العقود وعقد التوزيع

المادة -271-
وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بان يتولى على وجه الاستمرار، وفى منطقة نشاط معينة، الحض والتفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل اجر. ويجوز ان تشمل مهمته ابرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

المادة -272-
يتولى وكيل العقود ممارسة اعمال وكالته وادارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال. ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لادارة نشاطه.

المادة -273-
1 - يجوز للموكل ان يستعين باكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط.
2 - ولا يجوز لوكيل العقود ان يكون وكيلا لاكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفى ذات المنطقة، الا وفقا للاوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الاخرى.

المادة -274-
يجب ان يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وان يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة واجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد اذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة ان وجدت.

المادة -275-
اذا اشترط في العقد ان يقيم وكيل العقود مبانى للعرض او مخازن للسلع او منشآت للصيانة او الاصلاح فلا يجوز ان تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

المادة -276-
1 - لا يجوز لوكيل العقود ان يقبض حقوق الموكل، الا اذا اعطى له الموكل هذا الحق. وفى هذه الحالة لا يجوز للوكيل ان يمنح تخفيضا او اجلا دون ترخيص خاص.
2 - ويجوز لوكيل العقود ان يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود. ويعتبر ممثلا لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتى تقام منه او عليه في منطقة نشاط الوكيل.

المادة -277-
1 - يلتزم الموكل باداء الاجر المتفق عليه للوكيل.
2 - ويجوز ان يكون هذا الاجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة. وتحتسب هذه النسبة على اساس سعر البيع الى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.
المادة -278-
1 - يستحق وكيل العقود الاجر عن الصفقات التي تتم او التي يرجع عدم تمامها الى فعل الموكل.
2 - كما يستحق الاجر من الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة او بواسطة غيره، في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الاخير، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.
المادة -279-
على الموكل ان يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وان يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.
المادة -280-
1- يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل. وله اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق. وعليه ان يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.
2 - ولا يجوز له ان يذيع اسرار الموكل التي تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.
المادة -281-
1 - تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة. فلا يجوز للموكل انهاء العقد دون خطأ من الوكيل والا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.
2 - كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى اصابه اذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.
المادة -282-
1 - اذا كان العقد معين المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء اجله، وجب عليه ان يؤدى للوكيل تعويضا عادلا يقدره القاضى. ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.
2 - ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:-
أ - ألا يكون قد وقع خطأ او تقصير من الوكيل اثناء تنفيذ العقد.
ب - ان يكون نشاط الوكيل قد ادى الى نجاح ظاهر في ترويج السلعة او زيادة عدد العملاء.
3 - ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما افاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة او زيادة العملاء.
المادة -283-
1 - تسقط دعوى التعويض المشار اليها في المادة السابقة بمضى تسعين يوما من وقت انتهاء العقد.
2 - وتسقط جميع الدعاوى الاخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية.
المادة -284-
اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلا جديدا، كان الوكيل الجديد مسئولا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقا للمادتين 281 و 282 وذلك متى ثبت ان عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد.
المادة -285-
استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

المادة -286-
يعتبر في حكم وكالة العقود وتسرى عليه احكام المـواد: 275 و 281 و 282 و 283و 284 و 285 عقد التوزيع الذى يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط ان يكون هو الموزع الوحيد لها.

ب - الوكالة بالعمولة

المادة -287-
1 - الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل اجر.
2 - ولا يخضع اجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضى.

المادة -288-
1 - اذا باع الوكيل بالعمولة باقل من الثمن الذى حدده الموكل، او اشترى باعلى منه، وجب على الموكل اذا اراد رفض الصفقة، ان يبادر عند تسلمه اخطار اتمام الصفقة الى اخطار الوكيل بالعمولة بالرفض، والا اعتبر قابلا للثمن.
2 - ولا يجوز للموكل رفض الصفقة اذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

المادة -289-
اذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط افضل من الشروط التي حددها الموكل، وجب على الوكيل ان يقدم حسابا الى الموكل.

المادة -290-
1 - اذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشترى اجلا للوفاء بالثمن او قسطه عليه بغير اذن من الموكل، جاز للموكل ان يطالب الوكيل باداء الثمن باجمعه فورا، وفى هذه الحالة يجوز للوكيل ان يحتفظ بالفرق اذا اتم الصفقة بثمن اعلى.
2 - ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة ان يمنح الاجل او يقسط الثمن بغير اذن من الموكل، اذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضى بذلك، الا اذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

المادة -291-
اذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل، لم يجز للموكل ان يطالبه باداء الثمن الا عند حلول الاجل، وفى هذه الحالة يلتزم الوكيل باداء الثمن على اساس البيع المؤجل.

المادة -292-
1 - لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يصرح باسم الموكل الا اذا اذنه في ذلك.
2 - ولا يلتزم الوكيل بالعمولة الافضاء الى الموكل باسم الغير الذى تعاقد معه الا اذا كان التعامل باجل. وفى هذه الحالة اذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز للموكل ان يعتبر التعامل معجلا.

المادة -293-
لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة الا اذا اذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة اجره.

المادة -294-
1 - يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذى تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.
2 - وليس للغير الرجوع على الموكل، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة -295-
1 - اذا افلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشترى، جاز للموكل ان يطالب المشترى مباشرة باداء الثمن اليه.
2 - واذا افلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع، جاز للموكل ان يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه.

المادة -296-
1 - لا يكون الوكيل بالعمولة مسئولا عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه، الا اذا تحمل هذه المسئولية صراحة. او كانت مما يقضى به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه.
2 - ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن اجرا خاصا.

الفرع الثانى
الممثلون التجاريون

المادة -297-
يعتبر ممثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من اعمال تجارته، متجولا او في محل تجارته او في أي محل اخر ويرتبط معه بعقد عمل.
المادة -298-
1 - يكون التاجر مسئولا عما قام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود، وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر.
2 - واذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار، فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن.
3 - واذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة، كانت الشركة مسئوله عن عمله، وترتبت مسئولية الشركاء تبعا لنوع الشركة.
المادة -299-
1- اذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري، اعتبر التفويض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في اجرائها.
2- ولا يجوز للتاجر ان يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.
المادة -300-
على الممثل التجاري ان يقوم بالاعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذى فوضه، ويجب عليه عند التوقيع ان يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجارى، والا كان مسئولا شخصيا عما قام به من العمل. ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.
المادة -301-
للممثل التجاري ان يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.
المادة -302-
لا يجوز للممثل التجاري ان يقوم باية معاملة تجارية لحسابه او لحساب طرف ثالث دون ان يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذى استخدمه.
المادة -303-
لا يجوز للممثل التجاري المتجول ان يقبض بدل السلع التي لم يقم ببيعها او ان يخفض او يؤجل شيئا من اثمانها، وانما له ان يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله.
المادة -304-
للتاجر ان يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة او بالجملة في مخزنه. ولهؤلاء المستخدمين ان يقبضوا - عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بامين صندوق - في داخل المخزن اثمان الاشياء التي باعوها حين تسليمها. وتكون الايصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه. وليس لهم ان يطالبوا بالثمن خارج المخزن، الا اذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر.

المادة -305-
الممثل التجاري مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمزاحمة غير المشروعة.

الفصل السادس
السمسرة والبورصات التجارية
الفرع الاول
السمسرة

المادة -306-
السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين والتوسط لابرامه، في مقابل اجر.

المادة -307-
اذا لم يعين اجر السمسار في القانون او في الاتفاق، عين وفقا لما يقضي به العرف، فاذا لم يوجد عرف، قدره القاضى تبعا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

المادة -308-
1 - لا يستحق السمسار اجره الا اذا ادت وساطته الى ابرام العقد.
2- ويستحق الاجر بمجرد ابرام العقد. ولو لم ينفذ كله او بعضه.
3 - واذا كان العقد معلقا على شرط واقف، لم يستحق السمسار اجرة الا اذا تحقق الشرط.

المادة -309-
يجوز للمحكمة ان تخفض اجر السمسار اذا كان غير متناسب مع الخدمات التي اداها، الا اذا تعين مقدار الاجر او دفع الاجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذى توسط فيه السمسار.

المادة -310-
1 - اذا كان السمسار مفوضا من طرفي العقد، استحق اجرا من كل منهما.
2- ويكون كل من العاقدين مسئولا تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الاجر المستحق عليه، ولو اتفقا على ان يتحمل احدهما جميع نفقات السمسرة.

المادة -311-
لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به الا اذا تم الاتفاق على ذلك. وفى هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

المادة -312-
لا يجوز للسمسار المطالبة بالاجر او استرداد المصروفات اذا عمل اضرارا بالعاقد لمصلحة العاقد الاخر الذى لم يوسطه في ابرام العقد، او اذا حصل من هذا العاقد خلافا لما يقضى به حسن النية على وعد بمنفعة له.

المادة -313-
على السمسار ولو لم يكن مفوضا الا من احد طرفى الصفقة ان يعرضها عليهما عرضا امينا وان يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عنها. ويكون مسئولا قبلهما عن كل غش او خطأ يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به.

المادة -314-
لا يجوز للسمسار ان يقيم نفسه طرفا ثانيا في العقد الذى يتوسط في ابرامه الا اذا اجازه العاقد في ذلك. وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي اجر.
المادة -315-
لا يجوز للسمسار ان يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم او يعلم عدم اهليتهم.
المادة -316-
السمسار الذى بيعت بوساطته ورقة من الاوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة توقيع البائع.
المادة -317-
1 - على السمسار الذى بيعت بوساطته بضائع بمقتضى عينات ان يحفظ هذه العينات الى يوم التسليم او الى ان يقبل المشترى البضاعة دون تحفظ، او الى ان تسوى جميع المنازعات بشأنها.
2 - وعلى السمسار ان يبين الاوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العاقدان من ذلك.
المادة -318-
على السمسار ان يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وبياناتها الاساسية وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وان يعطي من كل ذلك صورا طبق الاصل لمن يطلبها من العاقدين. وتسرى على هذه الدفاتر احكام الدفاتر التجارية.
المادة -319-
1 - اذا اناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون ان يكون مرخصا له في ذلك، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية.
2 - واذا رخص للسمسار في اقامة نائب عنه دون ان يعين شخص النائب، فلا يكون السمسار مسئولا الا عن خطئه في اختيار نائبه او عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات.
3 - وفى جميع الاحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار ان يرجع كل منهما مباشرة على الاخر.
المادة -320-
اذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد، كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، الا اذا رخص لهم في العمل منفردين.
المادة -321-
اذا فوض اشخاص متعددون سمسارا واحدا في عمل مشترك، كانوا مسئولين بالتضامن من قبله عن تنفيذ هذا التفويض، ما لم يتفق على غير ذلك.
المادة -322-
تسرى على السمسرة في اسواق البضائع والاوراق المالية احكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

الفرع الثانى
البورصات التجارية

المادة -323-
تعتبر البورصة شخصا اعتباريا له اهلية التصرف في امواله وادارتها وحق التقاضى.

المادة -324-

1 - لا يجوز فتح بورصة للتجار الا بترخيص من الوزير المختص.
2 - وكل بورصة تفتح بدون ترخيص تقفل بالطرق الادارية.

المادة -325-

1 - يصدر مرسوم بتنظيم اعمال البورصة، ويشمل على الاخص ما يأتى:-

1 - ادارة البورصة وسير العمل بها.
2 - تشكيل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها.
3 - شروط ادراج السماسرة ومعاونيهم في البورصة.
4 - قبول تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة، ووضع التسعيرة الرسمية.
5 - تصفية العمليات وغرفة المقاصة.
6 - انشاء صندوق التأمين وصلاحياته.
7 - هيئات التحكيم.
8 - العقوبات التأديبية وهيئات التأديب.
9 - سلطات مندوب الحكومة في البورصة.

2 - اما النظام الداخلى للبورصة فيصدر به قرار من الوزير المختص.

المادة -326-

يجب ان يكون في البورصة مندوب او مندوبون للحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح.

المادة -327-

الاعمال المضافة الى اجل المعقودة في البورصة طبقا للوائح سواء تعلقت ببضائع او اوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو قصد العاقدان منها ان تؤول الى مجرد دفع الفرق. ولا تقبل أي دعوى امام المحاكم في خصوص عمل يؤول الى مجرد دفع الفرق اذا انعقد مخالفا للاحكام المتقدمة.

المادة -328-

لا تنعقد اعمال البورصة انعقادا صحيحا الا اذا حصلت بواسطة السماسرة المدرجة اسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة.

الفصل السابع
عمليات البنوك
الفرع الاول
وديعة النقود

المادة -329-

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهنى مع التزامه برد مثلها للمودع. ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

المادة -330-

1 - يفتح البنك حسابا للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما، او العمليات التي تتم بين البنك والغير لذمة المودع.

2 - ولا تقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه.

المادة -331-

1 - لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه.

2 - واذا اجرى البنك عمليات يترتب عليها ان يصبح رصيد المودع مدينا وجب على البنك اخطاره فورا لتسوية مركزه.

المادة -332-

1- ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك. وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد او في جزء منه.

2 - ويجوز ان يعلق هذا الحق على اخطار سابق او على حلول اجل معين.

المادة -333-

يرسل البنك بيانا بالحساب الى المودع مرة على الاقل كل سنة ما لم يقض العرف او الاتفاق بخلاف ذلك. ويجب ان يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد اخر حركة له.

المادة -334-

اذا اصدر البنك دفتر ايداع للتوفير فيجب ان يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر، وان تدون فيه المدفوعات والمسحوبات. وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في اثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة -335-

يكون الايداع والسحب في مقر البنك الذى فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة -336-
اذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد او في فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلا عن الاخر ما لم يتفق على غير ذلك.
المادة -337-
للبنك ان يفتح حسابا مشتركا بين شخصين او اكثر بالتساوى بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، مع مراعاة الاحكام الاتية:-
1 - يفتح الحساب المشترك من قبل اصحابه جميعا او من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من اصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة. ويراعى في السحب اتفاق اصحاب الحساب.
2 - اذا وقع حجز على رصيد احد اصحاب الحساب المشترك فان الحجز يسرى على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز. وعلى البنك ان يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازى الحصة المحجوزة. ويخطر الشركاء او من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام.
3 - لا يجوز للبنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة باحد اصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقاصة الا بموافقة كتابية من باقى الشركاء.
4 - عند وفاة احد اصحاب الحساب المشترك او فقده الاهلية القانونية يجب على الباقين اخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ الوفاة أو فقد الاهلية. وعلى البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانونا.

الفرع الثانى
وديعة الاوراق المالية

المادة -338-
لا يجوز للبنك ان يستعمل الاوراق المالية المودعة لديه او يمارس الحقوق الناشئة عنها الا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك.
المادة -339-
1 - على البنك ان يبذل في المحافظة على الاوراق المودعة عناية الوديع باجر ويبطل كل اتفاق يعفى البنك من بذل هذه العناية.
2 - ولا يجوز للبنك ان يتخلى عن حيازة هذه الاوراق الا بسبب يستلزم ذلك.
3 - ويلتزم المودع بدفع الاجر المتفق عليه او الذى يحدده العرف، فضلا عن المصروفات الضرورية.
المادة -340-
1 - يلتزم البنك بقبض فوائد الورقة وارباحها وقيمتها وكل مبلغ اخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك.
2 - وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتقيد في حسابه.
3 - وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسلم الصكوك التي يتم منحها لها مجانا، وكتقديمها للاستبدال او اضافة ارباح جديدة اليها.
المادة -341-
على البنك ان يخطر المودع بكل امر او حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته او يتوقف على اختياره. فاذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب، وجب على البنك ان يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك، فضلا عن العمولة.

المادة -342-
1 - يلتزم البنك برد الاوراق المودعة بمجرد ان يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذى يقتضيه اعداد الاوراق للرد.
2 - ويكون الرد في المكان الذى تم فيه الايداع. ويلتزم البنك برد الاوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان او اجاز القانون رد المثل.
المادة -343-
يكون الرد لمودع الورقة او لوكيله بوكالة خاصة او لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.
المادة -344-
اذا اقيمت دعوى باستحقاق الاوراق المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الاوراق اليه حتى يفصل القضاء في الدعوى.

الفرع الثالث
ايجار الخزائن

المادة -345-
ايجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل اجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة.
المادة -346-
يكون البنك مسئولا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال. ولا يجوز له ان ينفى مسئوليته الا باثبات السبب الاجنبي.
المادة -347-
1 - على البنك ان يسلم المستأجر مفتاح الخزانة. وللبنك دون غيره ان يحتفظ بنسخة منه. ويبقى المفتاح ملكا للبنك ويجب رده اليه عند انتهاء الايجار.
2 - ولا يجوز للبنك ان يأذن لغير المستأجر او وكيله في فتح الخزانة.
المادة -348-
لا يجوز للمستأجر ان يؤجر الخزانة او جزءا منها او يتنازل عن الايجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك.
المادة -349-
1 - اذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردا ما لم يتفق على غير ذلك.
2 - وفى حالة وفاة المستأجر او احد المستأجرين لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة - ان يأذن بفتح الخزانة الا بموافقة جميع ذوى الشأن، او بقرار من رئيس المحكمة الكلية.
المادة -350-
لا يجوز للمستأجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذى توجد فيه.
المادة -351-
اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوما من انذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى حكم قضائي.
المادة -352-
1 - اذا انتهت مدة العقد، او اعتبر مفسوخا وفقا للمادة السابقة، استرد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لافراغ محتوياتها، ويكون الاخطار صحيحا اذا تم في اخر موطن عينه المستأجر للبنك.
2 - اذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالاخطار، كان للبنك ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من مأمورى التنفيذ. ويحرر مأمور التنفيذ محضرا بالواقعة وبمحتويات الخزانة.
3 - وعلى البنك ان يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة. وله بعد مضى ستة شهور من تحرير محضر الجرد ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية ان يامر ببيعها بالطريقة التي يعينها وايداع الثمن خزانة المحكمة او يأمر باتخاذ

أي اجراء مناسب اخر.
4 - ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة او على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الاجرة والمصروفات المستحقة له.

المادة -353-

1 - يجوز توقيع الحجز على الخزانة.
2 - ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه. فاذا اقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزانة. وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذى تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.
3 - واذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية رفع الحجز او الترخيص له في اخذ بعض محتويات الخزانة.
4 - واذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مأمور التنفيذ بعد انذار المستأجر، ان يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد ان يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها. وتباع محتويات الخزانة وفقا للاجراءات المبينة في قانون المرافعات.
5 - واذا كان المستأجر غائبا وكان بالخزانة وثائق او مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حرز يختم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك.
6 - وعلى الحاجز ان يؤدى للبنك مبلغا كافيا لضمان اجرة الخزانة خلال مدة الحجز.

الفرع الرابع
النقل المصرفي
التحويل الحسابى

المادة -354-

1 - النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل بناء على امر كتابى منه، وفى الجانب الدائن من حساب اخر. وذلك لتحقيق ما يأتى:-
أ - نقل مبلـغ معين من شخص الى اخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين.
ب - نقل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالنقل لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين.
2 - وينظم الاتفاق بين البنك والامر بالنقل شروط اصدار الامر. ومع ذلك لا يجوز ان يكون امر النقل لحامله.
3 - واذا كان المستفيد من امر النقل مفوضا في نقل القيمة الى الجانب الدائن من حساب شخص اخر وجب ان يذكر اسمه في امر النقل.

المادة -355-

اذا تم النقل المصرفي بين فرعين او اكثر للبنك او بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة الى الفرع او البنك الذى يوجد به حساب المستفيد.

المادة -356-

يجوز ان يرد امر النقل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الامر بالنقل او على مبالغ يجرى قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الامر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك.

المادة -357-

يجوز الاتـفاق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك بدلا من تبليغه اليه من الامر بالنقل.

المادة -358-
1 - يتملك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه. ويجوز للامر الرجوع في امر النقل الي ان يتم هذا القيد.
2 - ومع ذلك اذا اتفق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بامر النقل الى البنك فلا يجوز للامر الرجوع في امر النقل وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة 363.
المادة -359-
يبقى الدين الذى صدر امر النقل وفاء له قائما بضماناته وملحقاته الى ان تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد.
المادة -360-
1 - اذا لم يكن رصيد الامر كافيا، وكان امر النقل موجها مباشرة الى البنك من الامر بالنقل، جاز للبنك ان يرفض تنفيذ الامر، على ان يخطر الامر فورا بهذا الرفض.
2- اما اذا كان الامر بالنقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى البنك ان يؤشر على امر النقل بقيد الرصيد الجزئي او برفض المستفيد ذلك.
3 - ويبقى للامر حق التصرف في الرصيد الجزئى اذا رفض البنك تنفيذ امر النقل او رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقا للفقرتين السابقتين.
المادة -361-
اذا تقدم عدة مستفيدين الى البنك جملة واحدة وكانت قيمة اوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الامر، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم.
المادة -362-
لا يجوز أجراء التوزيع المشار اليه في المادة السابقة الا في اول يوم عمل تال ليوم التقديم.
ويسرى على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 360.
المادة -363-
1 - اذا اشهر افلاس المستفيد جاز للامر ان يوقف تنفيذ امر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.
2 - ولا يمنع إشهار إفلاس الامر من تنفيذ اوامر النقل التي قدمت الى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الافلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافا لذلك.

الفرع الخامس
فتح الاعتماد

المادة -364-
1 - فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين.
2- ويفتح الاعتماد لمدة معينة او غير معينة.
المادة -365-
1 - اذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة، جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذى يعينه للالغاء بعشرة ايام على الاقل.
2 - ويقع باطلا كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير المعين المدة دون اخطار سابق او باخطار يتم في ميعاد اقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة -366-
لا يجوز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها الا في حالة وفاة المستفيد او الحجز عليه او وقوفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه - او وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه.

الفرع السادس
الاعتماد المستندى

المادة -367-
1 - الاعتماد المستندى عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه - الامر بفتح الاعتماد - لصالح شخص اخر - المستفيد - بضمان مستندات تمثل بضاعة منقوله او معدة للنقل.
2 - ويعتبر عقد الاعتماد المستندى مستقلا عن العقد الذى فتح الاعتماد بسببه. ويبقى البنك اجنبيا عن هذا العقد.

المادة -368-
يجب ان تحدد بدقة في الاوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندى او تأييده او الاخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء او القبول او الخصم.

المادة -369-
يلتزم البنك الذى فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد اذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

المادة -370-
1 - يجوز ان يكون الاعتماد المستندى باتا او قابلا للنقض.
2 - ويجب ان ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه. فاذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلا للنقض.

المادة -371-
لا يترتب على الاعتماد المستندى القابل للنقض أي التزام على البنك قبل المستفيد. ويجوز للبنك في كل وقت تعديله او الغاؤه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الامر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط ان يقع التعديل او الالغاء بحسن نية وفى وقت مناسب.

المادة -372-
1 - يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندى البات قطعيا ومباشرا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذا للعقد الذى فتح الاعتماد بسببه.
2 - ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندى البات او تعديله الا باتفاق جميع ذوى الشأن.
3 - ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك اخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.
4 - ولا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندى الباب المرسل الى المستفيد عن طريق بنك اخر تأييدا منه لهذا الاعتماد.

المادة -373-
1 - يجب ان يتضمن كل اعتماد مستندى بات تاريخا اقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء او القبول او الخصم.
2 - واذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية الى اول يوم عمل تال للعطلة.
3 - وفيما عدا ايام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع اعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الامر.

المادة -374-
1 - على البنك ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الامر بفتح الاعتماد.
2 - واذا رفض البنك المستندات فعليه ان يخطر الامر فورا بالرفض مبينا له اسبابه.
المادة -375-
1 - لا يسأل البنك اذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الامر.
2 - كما لا يتحمل البنك اية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد او بكميتها او وزنها أو حالتها الخارجية او تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين او المؤمنين لالتزاماتهم.
المادة -376-
لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندى ولا تجزئته الا اذا كان البنك الذى فتحه مأذونا من الامر في دفعه كله أو بعضه الى شخص أو جملة اشخاص غير المستفيد الاول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد.
ولا يتم التنازل الا بموافقة صريحة من البنك. ولا يجوز التنازل الا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.
المادة -377-
اذا لم يدفع الامر بفتح الاعتماد الى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا.

الفرع السابع
الخصم

المادة -378-
الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه الى حامل ورقة تجارية او أي صك اخر قابل للتداول لم يحل اجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصوما منها الفائدة والعمولة، مقابل انتقال ملكية الصك اليه، مع التزام المستفيد برد القيمة الى البنك اذا لم يدفعها المدين الاصلى.
المادة -379-
1 - تحسب الفائدة على اساس الوقت الذى ينقضى حتى تاريخ حلول اجل استحقاق الصك.
2 - وتقدر العمولة على اساس قيمة الصك.
3 - ويجوز تعيين حد ادنى للعمولة.
المادة -380-
على المستفيد من الخصم ان يرد الى البنك القيمة الاسمية للصك الذى لم يدفع.
المادة -381-
1 - يكون للبنك قبل المدين الاصلى في الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الاخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذى خصمه.
2 - وللبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه، دون استنزال ما قبضه البنك من فائدة وعمولة. ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الاوراق غير المدفوعة ايا كان سبب الامتناع عن دفعها.
3- فاذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجارى، كان للبنك الغاء القيد عن طريق القيد العكسى وفقا لنص المادة 403 مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

الفرع الثامن
خطاب الضمان

المادة -382-
خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له -الامر - بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص اخر -المستفيد - دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب. ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذى صدر من اجله.
المادة -383-
1 - يجوز للبنك ان يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان.
2 - ويجوز ان يكون التأمين تنازلا من الامر عن حقه قبل المستفيد.
المادة -384-
لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشيء عن خطاب الضمان الا بموافقة البنك.
المادة -385-
لا يجوز للبنك ان يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالأمر، او علاقة الامر بالمستفيد.
المادة -386-
تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.
المادة -387-
اذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الامر بمقدار المبلغ الذى دفعه.

الفرع التاسع
الحساب الجارى

المادة -388-
الحساب الجارى عقد يتفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود او اموال او اوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها. وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعه على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله.
المادة -389-
يجوز ان يكون الحساب الجارى مكشوفا لجهة الطرفين، او مكشوفا لجهة طرف واحد. وفى الحالة الاخيرة لا يلتزم احد الطرفين بتقديم المال للطرف الاخر الا اذا كان عند الاول رصيد كاف.
المادة -390-
1 - اذا تضمنت مفردات الحساب الجارى ديونا نقديه مقومة بعملات مختلفة او اشياء غير متماثلة جاز للطرفين ان يتفقا على ادخالها في الحساب بشرط ان تقيد في اقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظا بوحدته رغم تعدد اقسامه.
2 - ويجب ان تكون ارصدة تلك الاقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذى حدده الطرفان او عند قفل الحساب على الاكثر اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

المادة -391-
1 - تنتقل ملكية النقود او الاموال التي تقيد في الحساب الجارى الى الطرف الذى تسلمها.
2 - ولكل طرف في الحساب الجارى ان يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك.
المادة -392-
يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجارى صحيحا على ألا تحتسب قيمتها اذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق. وفي هذه الحالة يجوز اعادتها الى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة 403.
المادة -393-
1 - تقيد بحكم القانون في الحساب الجارى جميع الديون الناشئة عن علاقات الاعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية او اتفاقية.
2 - ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين او من الغير في الحساب الجارى، اذا اتفق جميع ذوى الشأن صراحة على ذلك.
المادة -394-
1 - اذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقي في الحساب الجارى، فان هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات اثناء سيره ما لم يتفق على غير ذلك.
2 - واذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين او للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله الى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به الا من تاريخ تمام تلك الاجراءات.
المادة -395-
الديون المترتبة لاحد الطرفين اذا دخلت الحساب الجارى فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتى، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتقادم.
المادة -396-
قيد المدفوعات في الحساب الجارى لا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه المدفوعات، ما لم يشترط خلاف ذلك.
المادة -397-
1 - لا تنتج المدفوعات في الحساب الجارى فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك. فاذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على اساس ما يجرى به العرف.
2 - وفى الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد اثناء بقاء الحساب مفتوحا. ولا تحتسب هذه الفائدة قبل مضى ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب.
المادة -398-
1 - مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائى. واقفال الحساب وحده هو الذى تنشأ عنه المقاصة الاجمالية لجميع مفردات الحساب.
2 - ومع ذلك يجوز لدائن احد طرفي الحساب توقيع الحجز اثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز. وفي هذه الحالة يجرى المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.
3 - وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن اثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز الا بالنسبة الى الرصيد النهائي الذى يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب.
المادة -399-
1 - اذا حددت مدة لقفل الحساب اقفل بانتهائها ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.
2 - اذا لم تحدد مدة للحساب الجارى جاز اقفاله في كل وقت بارادة احد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها او التي يجرى بها العرف.
3 - وفي جميع الاحوال يقفل الحساب بوفاة احد الطرفين او بفقدانه الاهلية او بافلاسه.

4 - ويجوز وقف الحساب مؤقتا اثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان او يحددها العرف المحلي والا ففى نهاية كل ثلاثة شهور.

المادة -400-

عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالا ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك او لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد.

المادة -401-

تسرى القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وفوائده. وتسرى الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة -402-

اذا زال الدين المقيد في الحساب او خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده او تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك.

المادة -403-

1 - اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجارى ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهار افلاس من قدمها للخصم، الغاء القيد باجراء قيد عكسى.

2 - ويقصد بالقيد العكسى قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا اليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب.

3 - ولا يجوز اجراء القيد العكسى الا فيما يتعلق بالاوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها. ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك.

المادة -404-

1 - لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط او اغفال او تكرار في القيد او غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذى يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

2 - وفي جميع الاحوال تتقادم بمضى خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجارى وتسرى هذه المدة من تاريخ قفل الحساب.

الكتاب الثالث
الاوراق التجارية
الباب الاول
الكمبيالة
الفصل الاول - انشاء الكمبيالة وتداولها
الفرع الاول - انشاء الكمبيالة
1 - اركان الكمبيالة

المادة -405-

تشتمل الكمبيالة على البيانات الاتية:-

1 - لفظ - كمبياله - مكتوبا في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

2 - تاريخ انشاء الكمبيالة ومكان انشائها.

3 - اسم من يلزمه الوفاء - المسحوب عليه -.

4 - اسم من يجب الوفاء له او لامره.

5 - امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
6 - ميعاد الاستحقاق.
7 - مكان الوفاء.
8 - توقيع من انشأ الكمبيالة - الساحب

المادة -406-
الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة الا في الاحوال الاتية:-
أ - اذا خلت الكمبيالة من بيان مكان انشائها، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
ب - واذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.
جـ - واذا خلت من بيان مكانا الوفاء، فالمكان الذى يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكان للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته. وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، اذا لم يشترط وفاؤها في مكان اخر.

المادة -407-
1 - يجوز سحب الكمبيالة لامر ساحبها نفسه.
2 - ويجوز سحبها على ساحبها.
3 - ويجوز سحبها لحساب شخص اخر.

المادة -408-
1 - اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالارقام معا، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف.
2 - واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالارقام، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الاقل.

المادة -409-
1 - لا يجوز ان تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة الا اذا كانت الكمبيالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع.
2 - ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها، والا كان الشرط باطلا.
3 - وتسرى الفائدة من تاريخ انشاء الكمبيالة اذا لم يعين تاريخ اخر.

المادة -410-
1 - يرجع في تحديد اهلية الملتزم بموجب الكمبيالة الى قانونه الوطني.
2 - واذا كان الشخص ناقص الاهلية طبقا لقانونه الوطني، فان التزامه مع ذلك يظل صحيحا اذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الاهلية.

المادة -411-
التزامات القصر الذين ليسوا تجارا وعديمى الاهلية، الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين او مظهرين او قابلين أو ضامنين احتياطيين او باية صفة اخرى، تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط. ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

المادة -412-
اذا حملت الكمبيالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او توقيعات لاشخاص وهميين او توقيعات غير ملزمة لاسباب اخرى لا لاصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة باسمائهم، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

المادة -413-
1 - من وقع كمبيالة نيابة عن اخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة، فان وفاها الت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه.
2 - ويسرى هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

المادة -414-
1 - يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.
2 - ويجوز له ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول، دون ضمان الوفاء.

2- تعدد النسخ والصور
التحريف

المادة -415-
1 - يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا.
2 - ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها، والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة.
3 - ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته. ويجب عليه تحقيقا لذلك ان يرجع الى الشخص الذى ظهرها، وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع الى المظهر السابق، ويتسلسل ذلك حتى ينتهى الى الساحب.
4 - وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

المادة -416-
1 - وفاء الكمبيالة بموجب احدى نسخها مبرىء للذمة، ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى، غير ان المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها.
2 - والمظهر الذى ظهر نسخ الكمبيالة لاشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له، ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

المادة -417-
على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازتـه،وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لاية نسخة اخرى.
فاذا رفض تسليمها، لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا اثبت ببروتستو:-
1 - ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.
2 - ان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى.

المادة -418-
1 - لحامل الكمبيالة ان يحرر منها صورا.
2 - ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لاصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات او اية بيانات اخرى تكون مدونة فيها، وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد.
3 - ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذى يجرى على الاصل، ويكون لهذه الصورة ما للاصل من احكام.

المادة -419-
1 - يجب ان يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الاصل، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعي للصورة.
2 - واذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه، لم يكن لحامل الصـورة حق الرجوع على مظهريها او ضامنيها الاحتياطيين الا اذا اثبت ببروتستو ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه.
3 - واذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الصورة انه منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة، فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلا.

المادة -420-
اذا وقع تحريف في متن الكمبيالة، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، اما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الاصلى.

الفرع الثانى
تداول الكمبيالة بالتظهير

المادة -421-
1 - كل كمبيالة، ولو لم يصرح فيها انها مسحوبة لامر، يجوز تداولها بالتظهير.
2 - ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة -ليست لامر- او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى، الا باتباع احكام حوالة الحق.
3 - ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة او لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب او لاى ملتزم اخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

المادة -422-
1 - يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها او على ورقة اخرى متصلة بها ويوقعه المظهر.
2 - والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج احكام التظهير السابق له، اما التظهير اللاحق لبروتستو عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانونى المحدد لعمل البروتستو فلا ينتج الا اثار حوالة الحق.
3 - ويفترض في التظهير الخالى من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتستو، الا اذا ثبت خلاف ذلك.

المادة -423-
لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، وان وقع ذلك اعتبر تزويرا.

المادة -424-
يجوز الا يكتب في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر - التظهير على بياض -، ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الاخيرة ان يكتب على ظهر الكمبيالة او على الورقة المتصلة بها.

المادة -425-
1 - مع عدم الاخلال بحكم المادة 427، لا يجوز تعليق التظهير على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن.
2 - والتظهير الجزئي باطل.
3 - ويعتبر التظهير المحامل تظهيرا على بياض.

المادة -426-
واذا كان التظهير على بياض، جاز للحامل:-
أ - ان يملا البياض بكتابة اسمه او اسم شخص اخر.
ب - ان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض او الى شخص اخر.
جـ - ان يسلم الكمبيالة الى شخص اخر دون ان يملا البياض ودون ان يظهرها.

المادة -427-
1 - يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها، ما لم يشترط غير ذلك.
2 - ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة -428-
1 - يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان اخرها تظهيرا على بياض. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. واذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير الاخير انه هو الذى آل اليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض.
2 - واذا فقد شخص حيازة كمبيالة، لم يلزم حاملها بالتخلى عنها متى اثبت حقه فيها على مقتضى الاحكام السابقة، الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.
المادة -429-
1 - ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.
2 - ومع عدم الاخلال بحكم المادة 411 ليس للمدين الذى اقيمت عليه دعوى بكمبيالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها او بحامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين.
المادة -430-
1 - اذا اشتمل التظهير على عبارة - القيمة للتحصيل - او - القيمة للقبض - او -بالتوكيل - او أي بيان اخر يفيد التوكيل، جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل.
2- وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.
3 - ولا تنقضى الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل باهليته.
المادة -431-
1 - اذا اشتمل التظهير على عبارة - القيمة للضمان - او - القيمة للرهن - او أي بيان اخر يفيد الرهن، جاز للحامل ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة. فاذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل.
2 - وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين.

الفصل الثانى
ضمانات الوفاء بالكمبيالة
الفرع الاول
مقابل الوفاء

المادة -432-
على ساحب الكمبيالة او من سحبت الكمبيالة لحسابة ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها، ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهريها وحامليها دون سواهم.
المادة -433-
يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للامر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الاداء ومساو على الاقل لمبلغ الكمبيالة.

المادة -434-
1 - يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.
2 - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار، سواء حصل قبول الكمبيالة او لم يحصل، ان المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق. فان لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا. فاذا اثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتستو، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.
المادة -435-
1 - تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة المتعاقبين.
2 - واذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكمبيالة، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. ويسرى هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء دينا متنازعا عليه أو غير محقق او غير حال عند استحقاق الكمبيالة.
المادة -436-
1 - على الساحب، ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا، ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، فاذا افلس الساحب، لزم ذلك مدير التفليسة.
2 - وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الاحوال.
المادة -437-
اذا افلس الساحب، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.
المادة -438-
1 - اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.
2 - اما اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية أو غير ذلك من الاعيان التي يجوز استردادها طبقا لاحكام الافلاس، وكانت هذه الاعيان مخصصة صراحة او ضمنا لوفاء الكمبيالة، فللحامل الاولوية في استيفاء حقه من قيمتها.
المادة -439-
1 - اذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدما على غيره.
2 - فاذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.
3 - واذا لم تحمل اية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء.
4 - اما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول، فتأتي في المرتبة الاخيرة.

الفرع الثانى
قبول الكمبيالة

المادة -440-
يجوز لحامل الكمبيالة او لاى حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق، تقديمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

المادة -441-
1 - يجوز لساحب الكمبيالة ان يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد.
2 - وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه او في جهة اخرى غير موطنه او مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.
3 - وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين.
4 - ولكل مظهر ان يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.
المادة -442-
1 - الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.
2 - وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته.
3 - ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.
المادة -443-
يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول. ولا يقبل من ذوى المصلحة الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا ذكر الطلب في البروتستو.
المادة -444-
1 - لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.
2 - ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها،ويؤدى بلفظ -- مقبول -- او باية عبارة اخرى تدل على هذا المعنى، ويوقعه المسحوب عليه.
3 - ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.
4 - واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها، او كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذى حصل فيه، الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فاذا خلا القبول من التاريخ،جاز للحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب، اثبات هذا الخلو ببروتستو يعمل في وقت يكون فيه مجديا.
المادة -445-
1 - يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.
2 - واى تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا لها، ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول.
المادة -446-
1 - اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول المشطوب رفضا. ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس.
2 - ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل او أي موقع اخر كتابة بقبوله، التزم نحوهم بهذا القبول.
المادة -447-
1 - اذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين من يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء.
2 - واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، جاز له ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يقع فيها الوفاء.
المادة -448-
1 - اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.
2 - وفى حالة عدم الوفاء يكون للحامل، ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين 482 - 483.

الفرع الثالث
الضمان الاحتياطى

المادة -449-
1 - يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.
2 - ويكون هذا الضمان من أي شخص، ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.
المادة -450-
1 - يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها او على الورقة المتصلة بها.
2 - ويؤدى هذا الضمان بصيغة -- مقبول كضمان احتياطي -- أو بأية عبارة اخرى تفيد معناها، ويوقعه الضامن.
3 - ويذكر في الضمان اسم المضمون، والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.
4 - ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، ما لم يكن هذا التوقيع صادرا عن المسحوب عليه او من الساحب.
المادة -451-
1 - يلتزم الضامن الاحتياطى على الوجه الذى يلتزم به المضمون.
2- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لاى سبب اخر غير عيب في الشكل.
3 - واذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة، الت اليه الحقوق الناشئة عنها، وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة.
المادة -452-
1 - يجوز اعطاء الضمـان الاحتياطى على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان.
2 - والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم الا تجاه من اعطى له الضمان.

الفصل الثالث
انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة
الفرع الاول
الوفاء
1- ميعاد استحقاق الكمبيالة

المادة -453-
1 - ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على احد الوجوه الاتية:-
أ - لدى الاطلاع.
ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.
جـ - بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة.
د - في يوم معين.
2 - والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق اخرى او على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

المادة -454-
1 - الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها، وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته، وللمظهرين تقصيره.
2 - وللساحب ان يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين. وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الاجل.
المادة -455-
1 - ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها او من تاريخ البروتستو.
2 - فاذا لم يعمل البروتستو، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقا للمادة 442.
المادة -456-
1 - الكمبيالة المسحوبة لشهر او اكثر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذى يجب فيه الوفاء. فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذى يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من الشهر.
2 - واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف او لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها، وجب بدء الحساب بالشهور كاملة، وتعنى عبارة- نصف شهر - خمسة عشر يوما.
3 - ولا تعني عبارة - ثمانية ايام - او - خمسة عشر يوما - اسبوعا او اسبوعين، وانما ثمانية ايام او خمسة عشر يوما بالفعل.
المادة -457-
اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في اول الشهر او في منتصفه او في اخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الاول او الخامس عشر او الاخير من الشهر.
المادة -458-
1 - اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها، اعتبر تاريخ الاستحقاق محددا وفقا لتقويم بلد الوفاء.
2 - واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها، وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك. وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.
3 - ولا تسرى الاحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط في الكمبيالة او من مجرد بياناتها اتجاه القصد الى اتباع احكام مخالفة.

2 - الوفاء بقيمة الكمبيالة

المادة -459-
1 - على حامل الكمبيالة ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها.
ويعتبر تقديمها الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.
2 - ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، دون معارضة صحيحة، برئت ذمته، الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم. وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.
المادة -460-
1 - لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.
2 - واذا وفي المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

المادة -461-
1 - اذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء.
2 - ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.
3 - ويجوز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة واعطاءه مخالصة به.
4 - وكل ما يدفع من اصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها. وعلى حاملها ان يعمل البروتستو عن القدر غير المدفوع من قيمتها.
المادة -462-
1 - اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة. ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته.
2 - ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الاصل لمصلحته.
3 - فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء، وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة، وللحامل قبض المبلغ من قلم الكتاب بموجب هذه الوثيقة. فاذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل، وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له.
المادة -463-
1 - اذا اشترط وفاء الكمبيالة في الكويت بنقد غير متداول فيها، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق، فاذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء.
2 - ويتبع العرف الجارى في الكويت لتقويم النقد الاجنبي، ومع ذلك يجوز للساحب ان يبين في الكمبيالة السعر الذى يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.
3 - واذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء، افترض ان المقصود نقود بلد الوفاء.
المادة -464-
لا يقبل الامتناع عن وفاء الكمبيالة الا اذا ضاعت او افلس حاملها.
المادة -465-
اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى.
المادة -466-
اذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى الا بامر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل.
المادة -467-
يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة، سواء اكانت مقترنة بالقبول ام لا، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الاخرى، ان يستصدر من رئيس المحكمة الكلية امرا بوفائها، بشرط ان يثبت ملكيته لها وان يقدم كفيلا.
المادة -468-
1 - في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لاحكام المادتين السابقتين، يجب على مالكها، للمحافظة على جميع حقوقه، ان يثبت ذلك في بروتستو يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للساحب والمظهرين بالاوجه وفي المواعيد المقررة في المادة 480.
2 - ويجب تحرير البروتستو واعلانه ولو تعذر استصدار امر رئيس المحكمة في الوقت المناسب.

المادة -469-
1 - يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر الى مظهر حتى يصل الى الساحب.
2 - ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل مفقود.
3 - ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة الا بامر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل.
4 - وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

المادة -470-
الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر رئيس المحكمة في الاحوال المشار اليها في المواد السابقة مبرىء لذمة المدين.

المادة -471-
ينقضى التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد 466، 467، 469 بمضى ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم.

الفرع الثانى
الامتناع عن الوفاء
1 - المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء

المادة -472-
1 - لحامل الكمبيالة، عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق، الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها.
2 - وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الاتية:-
أ - في حالة الامتناع الكلي أو الجزئى عن القبول.
ب - في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة او لم يكن قد قبلها. وفى حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد.
جـ - في حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.
ويجوز للضامنين، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ب و ج ان يقدموا الى رئيس المحكمة الكلية خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة للوفاء. فاذا رأى رئيس المحكمة مبررا للطلب، حدد في امره الميعاد الذى يجب ان يحصل فيه الوفاء بشرط الا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة، ولا يقبل الطعن في هذا الامر.

المادة -473-
1 - اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية، لم تجز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي.
2 - وكذلك لا يجوز القيام باى اجراء متعلق بالكمبيالة، وبوجه خاص تقديمها للقبول او عمل البروتستو او ما يقوم مقامه الا في يوم عمل.
3 - واذا حدد لعمل أي اجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الاخير يوم عطلة، امتد الميعاد الى اليوم التالي.
4 - وتحسب من الميعاد ايام العطلة التي تتخلله.
5 - ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية او الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الاول منها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة -474-
1 - يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في بروتستو عدم القبول او عدم الوفاء ويحرر بوساطة مأمور التنفيذ.
2- ويشتمل البروتستو على صورة حرفية للكمبيالة ولما اثبت فيها من عبارات القبول والتظهير، وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول او بالوفاء واسباب الامتناع عن القبول او الوفاء.
3 - ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتستوان يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته.
4 - وعلى مأمور التنفيذ قيد اوراق البروتستو بتمامها يوما فيوما، مع مراعاة ترتيب التواريخ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الاصول، ويجرى القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس.
5 - وعلى مأمور التنفيذ، خلال العشرة الايام الاولى من كل شهر، ان يرسل الى مكتب السجل التجاري قائمة بروتستات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لامر.
6 - ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه البروتستات. ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتستات.

المادة -475-
يجب عمل بروتستو عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فاذا وقع التقديم الاول للقبول وفقا للمادة 443 في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل البروتستو في اليوم التالي.

المادة -476-
1 - يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين او بعد مدة من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها في احد يومى العمل التاليين ليوم استحقاقها.
2 - واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن برتستو عدم القبول.

المادة -477-
يغنى بروتستو عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

المادة -478-
1 - في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل، وفي حالة توقيع حجز غير مجد على امواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء.
2 - وفى حالة افلاس المسحوب عليه. سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل، وفى حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

المادة -479-
1- يجوز للساحب ولاى مظهر او ضامن احتياطي ان يعفى حامل الكمبيالة من عمل بروتستو عدم القبول او عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع، اذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط -- الرجوع بلا مصروفات -- او -- بدون بروتستو-- او اية عبارة اخرى تؤدى هذا المعنى.
2 - ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك.
3 - واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده.
4 - واذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط، وعمل الحامل بروتستو رغم ذلك تحمل وحده المصروفات. اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتستو ان عمل

المادة -480-

1 - على حامل الكمبيالة ان يخطر ساحبها ومن ظهرها اليه بعدم قبولها او بعدم وفائها خلال أربعة ايام العمل التالية ليوم عمل البروتستو او ليوم تقديمها للقبول او للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتستو. وعلى كل مظهر خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر من ظهر اليه الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة، وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذى تلقى فيه الاخطار.

2 - ومتى اخطر احد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

3 - واذا لم يعين احد الموقعين على الكمبيالة عنوانه، او بينه بكيفية غير مقروءة، اكتفى باخطار المظهر السابق عليه.

4 - ولمن وجب عليه الاخطار ان يقوم به على اية صورة، ولو برد الكمبيالة ذاتها.

5 - ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل.

6- ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المذكور في الفقرات السابقة، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله، بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة -481-

1 - ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها. ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين او مجتمعين، دون مراعاة أي ترتيب.

2 - ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفى بقيمتها، تجاه المسؤولين نحوه.

3 - والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت اليه الدعوى ابتداء.

المادة -482-

1 - لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما ياتى:-

أ - اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشترطة.

ب - الفوائد محسوبة بالسعر القانوني -7%- من تاريخ الاستحقاق، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة 110 من هذا القانون.

جـ - مصروفات البروتستو والاخطارات وغير ذلك من المصروفات.

2 - وفى احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوى سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذى يقع فيه موطن الحامل.

المادة -483-

يجوز لمن وفى بكمبيالة ان يطالب ضامنيه بما يأتى:-

أ - كل المبلغ الذى وفاه.

ب - فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانونى -7%-.

جـ - المصروفات التي تحملها.

المادة -484-

لا يجوز للمحاكم ان تمنح مهلا للوفاء بقيمة الكمبيالات او للقيام باى اجراء متعلق بها، الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة -485-

1 - لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع، او كان مستهدفا للمطالبة بها، ان يطلب في حالة قيامه، بالوفاء تسلم الكمبيالة مع البروتستو ومخالصة بما وفاه.

2 - ولكل مظهر وفى الكمبيالة ان يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

المادة -486-

فى حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة، يجوز لمن وفى هذا القدر ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به. ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيد انها طبق الاصل، وان يسلمه البروتستو تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

المادة -487-

1 - يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضى المواعيد المعينة لاجراء ما يأتي:-

أ - تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة من الاطلاع.

ب - عمل بروتستو عدم القبول او عدم الوفاء.

جـ - تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الاعفاء من عمل البروتستو.

2 - ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه.

3 - واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذى شرطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول.

4 - واذا كان المظهر هو الذى شرط في التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول، فله وحده الافادة من هذا الشرط.

المادة -488-

1 - اذا حال حادث قهرى لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة او عمل البروتستو في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

2 - وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر اليه الكمبيالة بالحادث القهرى وان يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا منه في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب.

3- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهرى تقديم الكمبيالة للقبول او للوفاء ثم عمل البروتستو عند الاقتضاء.

4 - واذا استمر الحادث القهرى اكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة او عمل بروتستو.

5 - فاذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع، سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذى اخطر فيه الحامل من ظهر اليه الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها.

6 - ولا يعتبر من قبيل الحادث القهرى الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة او بمن كلفه بتقديمها او بعمل البروتستو.

المادة -489-

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الوفاء ان يوقع حجزا تحفظيا على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطى وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة، مع مراعاة الاجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجوز التحفظية.

المادة -490-

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة ان يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن، ما لم يشترط خلاف ذلك.

المادة -491-
1 - تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين 482 و 483 مضافا اليها ما دفع من عمولة واية رسوم اخرى مقررة قانونا.
2 - واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى استحق فيه وفاء الكمبيالة الاصلية على المكان الذى فيه موطن الضامن.
3 - واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذى فيه موطن الضامن.
المادة -492-
اذا تعددت كمبيالات الرجوع، لم تجز مطالبة صاحب الكمبيالة الاصلية او أي مظهر لها ألا بسعر كمبيالة رجوع واحدة.

2 - التدخل

المادة -493-
1 - لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطى ان يعين من يقبلها او يدفعها عند الاقتضاء.
2- ويجوز قبول الكمبيالة او وفاؤها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه.
3 - ويجوز ان يكون المتدخل من الغير، كما يجوز ان يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكمبيالة او أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة.
4 - ويجب على المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومى العمل التاليين، والا كان مسؤولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.
المادة -494-
1 - يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.
2 - واذا عين في الكمبيالة من يقبلها او يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها او لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع ببروتستو.
3 - وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل، واذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.
المادة -495-
يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها، ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب.
المادة -496-
1 - يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير.
2 - ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل، ان يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة 482 بتسليمهم الكمبيالة والبروتستو والمخالصة ان وجدت.
المادة -497-
1 - يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحاملها، في ميعاد الاستحقاق او قبله، حق الرجوع على الملتزمين بها.
2 - ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه.
3 - ويجب ان يكون الوفاء على الاكثر في اليوم التالى لاخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء.

المادة -498-
1 - اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل او لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها، وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعا لوفائها، وعمل بروتستو عدم الوفاء اذا لزم الحال على الاكثر في اليوم التالى لاخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو.
2 - فاذا لم يعمل البروتستو في هذا الميعاد، كان من عين الموفى عند الاقتضاء او من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك المظهرون اللاحقون، في حل من التزاماتهم.
المادة -499-
اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل، فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.
المادة -500-
1- يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابه مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته. فاذا خلت المخالصة من هذا البيان، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب.
2 - ويجب تسليم الكمبيالة والبروتستو - ان عمل - للموفى بالتدخل.
المادة -501-
1 - يكسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة. ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفى تظهير الكمبيالة من جديد.
2 - وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.
3 - واذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفصل الرابع
التقادم

المادة -502-
1 - كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.
2- وتتقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين او الساحب بمضى سنة من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانونى او من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت الكمبيالة على شرط الاعفاء من البروتستو.
3 - وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض او تجاه الساحب بمضى ستة شهور من اليوم الذى وفي فيه المظهر الكمبيالة او من يوم رفع الدعوى عليه.
المادة -503-
1 - لا تسرى مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها.
2 - ولا يسرى التقادم اذا صدر حكم بالدين، او اقر به المدين في صك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين.
المادة -504-
لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.
المادة -505-
يجب على المدعى عليهم بالدين، رغم انقضاء مدة التقادم، ان يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب اليهم حلفها، وعلى ورثتهم او خلفائهم الاخرين ان يحلفوا اليمين على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

الباب الثاني
السند لامر

المادة -506-
يشتمل السند لامر على البيانات الاتية:-
1 - شرط الامر او عبارة - سند لامر - مكتوبة في متن السند، وباللغة التى كتب بها.
2 - تاريخ انشاء السند ومكان انشائه.
3 - اسم من يجب الوفاء له او لامره.
4 - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
5 - ميعاد الاستحقاق.
6 - مكان الوفاء.
7 - توقيع من انشأ السند.

المادة -507-
السند الخالى من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لامر، الا في الاحوال الاتية:-
أ - اذا خلا السند من بيان مكان انشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.
ب - واذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبر الوفاء لدى الاطلاع عليه.

المادة -508-
1 - الاحكام المتعلقة بالكمبيالة، فيما يختص بتعدد نسخها وصورها، وبتظهيرها، واستحقاقها، ووفائها، والرجوع بسبب عدم الوفاء، وعدم جواز منح مهلة للوفاء، و الحجز التحفظى، والبروتستو. وحساب المواعيد وايام العمل، والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل، والتقادم، تسرى على السند لامر، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته.
2 - وتسرى ايضا على السند لامر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن احد الاغيار او في مكان غير الذى يوجد به موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم اهلية الالتزام او التوقيعات غير الملزمة او توقيع شخص غير مفوض او جاوز حدود التفويض.
3 - وكذلك تسرى على السند لامر الاحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطى مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند.

المادة -509-
1 - يلتزم محرر السند لامر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة.
2 - ويجب تقديم السند لامر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة 442 للتاشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند، ويجب ان يكون هذا التاشير مؤرخا وموقعا من المحرر.
3 - وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التاشير المذكور.
4 - واذا امتنع المحرر عن وضع التاشير، وجب اثبات امتناعه ببروتستو ويعتبر تاريخ البروتستو بداية لسريان مدة الاطلاع.

الباب الثالث
الشيك

مادة -510-
فيما عدا الاحكام المذكورة في هذا الباب، تسرى على الشيك احكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الفصل الاول
انشاء الشيك وتداوله
الفرع الاول
انشاء الشيك
1 - اركان الشيك

المادة -511-
يشتمل الشيك على البيانات الاتية:-
1 - لفظ -- شيك -- مكتوبا في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.
2 - تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه.
3 - اسم من يلزمه الوفاء - المسحوب عليه -.
4 - اسم من يجب الوفاء له او لامره وفقا لما سيجيء في المادتين 516، 517.
5 - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلـغ معين من النقود.
6 - مكان الوفاء.
7 - توقيع من انشأ الشيك - الساحب -.

المادة -512-
الصك الخالى من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا، الا في الحالتين الاتيتين:-
أ - اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
ب - واذا خلا من بيان مكان وفائه، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه، فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان مبين فيه. واذا خلا الشيك من هذه البيانات او من أي بيان اخر، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذى وقع فيه المحل الرئيسى للمسحوب عليه.

المادة -513-
1 - الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها الا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.
2 - ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء، وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته، ان يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذى تسلم الدفتر.

المادة -514-
1 - لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمنى.
2 - وعلى ساحب الشيك او الامر غيره بسحبه لحسابه اداء مقابل وفائه. ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا نحو المظهرين والحامل دون غيرهم.
3 - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لدية مقابل وفائه وقت انشائه، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا لوفائه ولو عمل البروتستو بعد المواعيد المعينة.

المادة -515-
1 - لا قبول في الشيك، واذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كان لم تكن.
2 - ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.
3 - ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفى لدفع قيمته.
4 - ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.
المادة -516-
1 - يجوز اشتراط وفاء الشيك:-
أ - الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر او بدونه.
ب - الى شخص مسمى مع ذكر شرط -- ليس لامر -- او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى.
جـ - الى حامل الشيك.
2 - والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة - او لحامله - او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله. واذا لم يبين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله.
3 - والشيك المشتمل على شرط - عدم القابلية للتداول - لا يدفع الا لحامله الذى تسلمه مقترنا بهذا الشرط.
المادة -517-
1 - يجوز سحب الشيك لامر ساحبه نفسه.
2 - ويجوز سحبه لحساب شخص اخر.
3 - ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه الا في حال سحبه من منشأة على منشأة اخرى كلتاهما للساحب نفسه بشرط الا يكون مستحق الوفاء لحامله.
المادة -518-
اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.
المادة -519-
يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك اخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه او في اية جهة اخرى.
المادة -520-
1 - يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.
2 - ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه. بل يبقى الدين الاصلى قائما بكل ما له من ضمانات الى ان توفى قيمة الشيك.

2 - تعدد النسخ والتحريف

المادة -521-
فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا، اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد اخر، او في جزء من البلد واقع عبر البحار، او بالعكس، او كان مسحوبا ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.
المادة -522-
اذا سحب شيك في اكثر من نسخة واحدة، وجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها، والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا.
المادة -523-
1 - يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب او حرفت البيانات الواردة في متنه، اذا لم يمكن نسبة الخطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
2 - ويعتبر الساحب مخطئا بوجه خاص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادى.

الفرع الثانى
تداول الشيك والضامن الاحتياطى
1 - تداول الشيك بالتظهير

المادة -524-
1 - الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى، سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص عليه، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير.
2 - والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى، والمكتوبة فيه عبارة -- ليس لامر -- او اية عبارة اخرى في هذا المعنى، لا يجوز تداوله الا باتباع احكام حوالة الحق.
3 - ويجوز التظهير ولو للساحب او لاى ملتزم اخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

المادة -525-
يعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة -526-
1 - يضمن المظهر وفاء الشيك، ما لم يشترط غير ذلك.
2 - ويجوز له حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان نحو من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق.

المادة -527-
يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير انه حامله الشرعى متى اثبت انه صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. واذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذى آل اليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

المادة -528-
التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا طبقا لاحكام الرجوع، ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكا لامر.

المادة -529-
اذا فقد شخص حيازة شيك، سواء أكان الشيك لحامله او كان قابلا للتظهير، لم يلزم من آل اليه هذا الشيك بالتخلى عنه متى اثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة 527، الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما.

المادة -530-
1 - التظهير اللاحق للبروتستو او الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب الا اثار حوالة الحق.
2 - ويعتبر التظهير الخالى من التاريخ انه تم قبل عمل البروتستو او انه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، الا اذا ثبت خلاف ذلك.
3 - ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير، وان وقع ذلك اعتبر تزويرا.

2 - الضامن الاحتياطى

المادة-531-
1 - يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه من ضامن احتياطى.
2 - ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك.

الفصل الثانى
انقضاء الالتزام الثابت بالشيك
الفرع الاول
الوفاء
1 - تقديم الشيك ووفاؤه

المادة -532-
1 -يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.
2 - واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره، وجب وفاؤه في يوم تقديمه.
المادة-533-
1- الشيك المسحوب في الكويت والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر.
2 - فاذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها. وجب تقديمه خلال ثلاثة اشهر.
3 - وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره.
4 - ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.
المادة -534-
اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفى التقويم، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.
المادة -535-
1 - على المسحوب عليه ان يوفى قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.
2 - ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه او افلاس حامله.
3 - فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى، وجب على قاضى الامور المستعجلة بناء على طلب الحامل ان يأمر برفض المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية.
المادة -536-
اذا توفى الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك، لم يؤثر ذلك في الاحكام المترتبة عليه.
المادة -537-
1 - اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها.
2 - فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد، اعتبر الشيك الأسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات، ما لم يثبت خلاف ذلك.
المادة -538-
1 - اذا اشترط وفاء الشيك في الكويت بنقد غير متداول فيها. جاز وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره يوم الوفاء، فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم التقديم او في يوم الوفاء.
2 - فاذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه، كانت العبرة بسعر اليوم الذى انتهى فيه ميعاد التقديم.
3 - ويتبع العرف السائد في الكويت لتقويم النقد الاجنبى، وانما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذى يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه.
4 - واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة، ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء، افترض ان المقصود نقود بلد الوفاء.

المادة -539-
ينقضى التزام الكفيل الذى يقدم في حالة ضياع الشيك للامر بمضى ستة اشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى.
المادة -540-
1 - اذا ضاع شيك لحامله او هلك، جاز لمالكه ان يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته. ويجب ان تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان اخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت فقدانه او هلاكه، واذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك، واذا لم يكن للمعارض موطن في الكويت، وجب ان يعين موطنا مختارا له بها.
2 - ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة، وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه، وتجنيب مقابل وفاء الشيك الى ان يفصل في امره.
3 - ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود او الهالك ومبلغه واسم ساحبه واسم المعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية،ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.
المادة -541-
1 - يجوز لحائز الشيك المشار اليه في المادة السابقة ان ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة. وعلى المسحوب عليه ان يتسلم منه الشيك مقابل ايصال، ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه.
2 - وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار، ويشتمل الاخطار على اسباب حيازة الشيك وتاريخها.
3 - واذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفترة السابقة، وجب على قاضى الامور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك ان يقضى برفض المعارضة، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكه الشرعى.
4 - واذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك. لم يجز للمسحوب عليه ان يدفع قيمته الا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائى بملكية الشيك او بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.
المادة -542-
1 - اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضه المنصوص عليها في المادة 540 دون ان يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة في خلال الشهرين التاليين الاذن له في قبض قيمة الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد ان تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك.
2 - واذا لم يقدم المعارض الطلب في خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة، او قدمه ورفضته المحكمة، وجب على المسحوب عليه ان يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الاصول من حساب الساحب.

2 - الشيك المسطر
والشيك المقيد في الحساب

المادة-543-
1 - لساحب الشيك او لحامله ان يسطره، ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة في المادة التالية.
2 - ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.
3 - ويكون التسطير عاما او خاصا.
4 - فاذا خلا ما بين الخطين من أي بيان او اذا كتب بينهما لفظ - بنك - او أي لفظ اخر في هذا المعنى كان التسطير عاما، اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا.
5 - ويجوز ان يتحول التسطير العام الى تسطير خاص، اما التسطير الخاص فلا يتحول الى تسطير عام.
6 - ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

المادة -544-
1 - لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه او الى بنك.
2 - ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوفى شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين او الى عميل هذا البنك اذا كان هذا الاخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الى بنك اخر بقبض قيمة الشيك.
3 - ولا يجوز لبنك ان يحصل على شيك مسطر الا من احد عملائه او من بنك اخر، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص اخرين غير من ذكر.
4 - واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بوساطة غرفة مقاصة.
5 - واذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.
6 - ويقصد بلفظ - عميل - في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه، وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

المادة -545-
1- يجوز لساحب الشيك او لحامله ان يشترط عدم وفائه نقدا بان يضع على صدره البيان الاتى: للقيد في الحساب او اية عبارة اخرى في هذا المعنى. وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفى او المقاصة، وتقوم هذا القيود الكتابية مقام الوفاء.
2 - ولا يعتد بشطب بيان - للقيد في الحساب -.
3 - واذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المتقدمة، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

الفرع الثانى
الامتناع عن الوفاء

المادة -546-
1 - لحامل الشيك الرجوع على الساحب او المظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانونى ولم تدفع قيمته، واثبت الامتناع عن الدفع ببروتستو.
ويجوز، عوضا عن البروتستو، اثبات الامتناع عن الدفع:-
أ - ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.
ب - ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الميعاد القانونى ولم تدفع قيمته. ويجب ان يكون البيان مؤرخا، ومكتوبا على الشيك ذاته، ومذيلا بتوقيع من صدر منه.
2 - ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات. وانما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالى لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم.

المادة -547-
يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك الى المسحوب عليه او لم يقم بعمل البروتستو او ما يقوم مقامه في الميعاد القانونى، الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب.

المادة -548-
يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة 546 قبل انقضاء ميعاد التقديم. فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالى له.
المادة -549-
1 - اذا حال حادث قهرى لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك او عمل البروتستو او ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد.
2 - وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر اليه الشيك بالحادث القهرى وان يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا في الشيك او في الورقة المتصلة به، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب.
3 - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهرى تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء، ثم عمل البروتستو او ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.
4 - واذا استمر الحادث اكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذى قام فيه الحامل باخطار مظهره بوقوع الحادث القهرى، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الشيك، او عمل البروتستو او ما يقوم مقامه.
5 - ولا يعتبر من قبيل الحادث القهرى الامور المتصلة بشخص حامل الشيك او بمن كلفه بتقديمه او بعمل البروتستو او ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث
التقادم

المادة -550-
1 - تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضى ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.
2 - وتتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضى ستة شهور من اليوم الذى وفى فيه الملتزم او من يوم مطالبته قضائيا.
3 - ويجب على المدعى عليهم، رغما عن انقضاء مدة التقادم ان يعززوا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الاخرين ان يحلفوا اليمين على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.
المادة -551-
1 - لا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى الا من تاريخ اخر اجراء فيها.
2 - ولا يسرى التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين، او اقر به المدين بصك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين.
المادة -552-
لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.
المادة -553-
لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل ومطالبة الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واسترده كله او بعضه، برد ما اثرى به دون حق. ويسرى هذا الحكم على الساحب اذا رجع عليه الملتزمون بوفاء قيمة الشيك.

الفرع الرابع
الادعاء المدنى في جرائم الشيك

المادة -554-

1 - اذا اقيمت على الساحب دعوى جنائية باحدى جرائم الشيك، جاز لحامل الشيك الذى ادعى بالحق المدنى ان يطلب من المحكمة الجنائية ان تقضى له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء، مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء.

2 - وتقوم النيابة العامة بنشر اسماء الاشخاص الذين تصدر عليهم احكام بالادانة في احدى جرائم الشيك في الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

الرجاء عدم إعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية أو نهائية

الوكالة المساعدة للشؤون القانونية - وزارة التجارة والصناعة

أ/ عبدالله محمد العتيبي